جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق –القانون الخاص–

العنوان:

اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الناشئة

مذكرة نيل ضمن متطلبات مقدمة شهادة الماستر

تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالب:

نعوم داود

بن مويزة البشير

إشراف الأستاذ:

د. سي ناصر محمد

لجنة المناقشة:

– الاستاذ:.....د.شايفة بديعة.....رئيسا

– الاستاذ:..... د سي ناصر محمد.....مشرفا ومقررا

– الأستاذ:.....د بوناصر ايمان.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى من علّمني أن الطريق يُصنع بالصبر، وأن التعب لا يضيع... أهدي هذا العمل.

إلى والديّ ، رمز العطاء والتضحية، الذين كانا الدافع الحقيقي لكل خطوة وصلت إليها.

إلى من وقفوا بجانبي في اللحظات الصعبة قبل السهلة، وكانوا مصدر دعم دون انتظار مقابل.

إلى كل من آمن بقدرتي على الوصول، ولو بكلمة بسيطة.

إلى زملاء الدراسة الذين تقاسمنا معهم مشوارًا مليئًا بالتحديات.

وإلى نفسي، تقديرًا لما بذلته من

جهد في سبيل

مقدمة

تعدّ المؤسسات الناشئة من أبرز الركائز التي باتت الدول الحديثة تُعوّل عليها في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، بعيداً عن النماذج الاقتصادية التقليدية التي أثبتت محدوديتها في مواكبة تحديات العصر. فهذه المؤسسات تتميز بمرونة عالية وقدرة فائقة على تقديم حلول إبداعية تستجيب لمتطلبات السوق، مما جعلها محلّ اهتمام متزايد من مختلف الجهات، حكومية كانت أم خاصة، محلية أم دولية. وتحتل مسألة التمويل موقعاً محورياً في مسيرة المؤسسات الناشئة، إذ تمثّل العقبة الأولى التي تعترض طريق أصحاب المشاريع الريادية منذ مرحلة التأسيس وحتى مراحل التوسع والنمو. وتضطلع البنوك بدور الوسيط المالي الرئيسي بين أصحاب الفوائض المالية والمحتاجين إلى التمويل، غير أن المؤسسات تواجه في أغلب الأحيان صعوبات جمّة في الاستفادة من التمويل البنكي التقليدي، بسبب افتقارها للضمانات الكافية وعدم استقرار نماذجها التجارية.

وفي السياق الجزائري تحديداً، شهدت السنوات الأخيرة توجهاً واضحاً نحو تشجيع المؤسسات الناشئة كأداة استراتيجية لتحقيق النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل الوطني. وقد رافق هذا التوجه جملة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، إلا أن العلاقة بين البنوك والمؤسسات الناشئة لا تزال تكتنفها إشكاليات هيكلية عميقة، تتجلى في صعوبة النفاذ إلى التمويل البنكي بسبب اعتماد البنوك على معايير تمويل تقليدية لا تراعي خصوصية هذه المشاريع ولا طبيعة أنشطتها.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أ- الأسباب الذاتية:

يعود اهتمامنا بهذا الموضوع في المقام الأول إلى الميل الشخصي نحو دراسة القانون الاقتصادي والمالي، ولا سيما ما يتعلق منه بآليات تمويل المشاريع الريادية. فضلاً عن ذلك، فإن الواقع المعاش يكشف يومياً عن معاناة أصحاب المشاريع الناشئة في الحصول على التمويل اللازم، مما أثار لدينا تساؤلات جوهرية حول الأسباب القانونية والتنظيمية لهذه الظاهرة، ودفعنا إلى البحث عن إجابات علمية موثّقة.

ب- الأسباب الموضوعية:

على الصعيد الموضوعي، تبرز جملة من الاعتبارات التي تجعل هذا الموضوع جديراً بالدراسة والتحليل، أبرزها:

التحولات الاقتصادية والتشريعية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، والتي أفرزت توجهاً واضحاً نحو تبنّي المؤسسات الناشئة كأداة استراتيجية لتحقيق التنويع الاقتصادي.

الطابع الإشكالي للعلاقة بين المنظومة البنكية والمؤسسات الناشئة، خاصة من حيث صعوبة النفاذ إلى التمويل البنكي التقليدي.

شُح الدراسات القانونية المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع من زاوية تحليل النصوص الناظمة لنشاط البنوك ومدى ملاءمتها لتمويل هذه الفئة من المؤسسات، مما يجعل هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية.

الرغبة في تسليط الضوء على أهم الصعوبات العملية التي تواجهها المؤسسات الناشئة في تعاملها مع البنوك، واقتراح حلول وتوصيات عملية وقانونية من شأنها تفعيل دور البنوك في دعم هذا القطاع الحيوي.

ثانياً: أهمية الموضوع

يكتسب موضوع إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الناشئة في الجزائر أهمية بالغة تتجلى من زاويتين:

على الصعيد الاقتصادي، تمثّل المؤسسات الناشئة رهاناً استراتيجياً حقيقياً لتحقيق التنمية الشاملة، وتقليص معدلات البطالة، وتنويع مصادر الإيراد الوطني بعيداً عن الاعتماد المفرط على المحروقات. ولا يمكن لهذه المؤسسات أن تؤدي دورها المنشود دون الحصول على التمويل الكافي الذي تمثّل البنوك مصدره الرئيسي.

على الصعيد القانوني، لا تزال المنظومة التشريعية والتنظيمية المنظِّمة لنشاط البنوك تفتقر إلى آليات واضحة ومحددة تستجيب لخصوصية المؤسسات الناشئة من حيث شروط منح القروض، ونماذج الضمانات، وأساليب تقييم الجدوى الاقتصادية. مما يستوجب إعادة النظر في هذه المنظومة وتطويرها بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الحيطة البنكية وضرورات دعم الريادة والابتكار.

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت الباحث

لم تخلُ هذه الدراسة من جملة من العقبات والصعوبات التي اعترضت مسار البحث، يمكن إجمالها فيما يلي:

شُح المراجع القانونية المتخصصة، إذ لاحظنا ندرة الكتب الجامعية التي تتناول علاقة البنوك بالمؤسسات الناشئة من زاوية قانونية تحليلية، مما اضطرّنا إلى الاعتماد بصفة رئيسية على المقالات العلمية والمذكرات الجامعية وبعض النصوص التشريعية والتنظيمية المتاحة.

تشعّب الموضوع وتقاطعه بين مجالين، هما القانون المصرفي والقانون الاقتصادي، مما استلزم الإلمام بمفاهيم متداخلة من بينها آليات التمويل البنكي، والإطار التشريعي المنظِّم لنشاط البنوك، إضافة إلى المفاهيم المرتبطة بريادة الأعمال ضمن السياسات الاقتصادية الوطنية.

صعوبة التحقق من موثوقية بعض المعلومات المتاحة، في ظل التطور المتسارع للتشريعات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر، مما تطلّب جهداً إضافياً في التدقيق والمراجعة المستمرة للمصادر.
محدودية الدراسات المقارنة المتاحة باللغة العربية في هذا المجال، مما أوجب الرجوع إلى مصادر أجنبية والاجتهاد في استخلاص ما يمكن توظيفه في السياق الجزائري
ورغم هذه الصعوبات، فقد حرصنا على تجاوزها قدر الإمكان من خلال التوسّع في البحث والتحليل، والتوظيف المتكامل للمصادر المتاحة بما يخدم أهداف الدراسة ويضمن جودتها العلمية.
وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى قدرة البنوك الجزائرية على تمويل المؤسسات الناشئة في ظل المنظومة القانونية والتنظيمية القائمة؟
وللإجابة على هذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات فرعية أبرزها:
ما الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟
ما أبرز العوائق التي تحول دون استفادة المؤسسات الناشئة من التمويل البنكي؟
ما الحلول والآليات الكفيلة بتطوير هذه العلاقة وتعزيزها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المنظِّم للعلاقة بين البنوك والمؤسسات الناشئة، مع الاستئناس بالمنهج المقارن بصورة جزئية بالاستناد إلى بعض التجارب الدولية الناجحة، بهدف إبراز الفوارق ومحاولة الاستفادة من النماذج التي يمكن أن تُشكّل مرجعاً لتطوير التشريعات الوطنية.
ولبلوغ أهداف هذه الدراسة اعتمدنا على خطة بنيت على تقسيم ثنائي المضمون مقسمة الى فصلين :
الفصل الأول بعنوان : الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة
الفصل الثاني: تقيم فعالية دور البنوك في تمويل المؤسسات الناشئة

الفصل الأول: الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة

تمهيد:

تحظى المؤسسات الناشئة في الوقت الحالي باهتمام كبير نظرا لدورها الفعال في تعزيز الابتكار، وتوفير فرص العمل، ودعم االقتصاد، حيث تقدم الحكومات والمستثمرون دعما متزايدا لهذه الشركات، خاصة في ظل انتشار ثقافة ريادة االعمال، مما جعلها عنصرا أساسيا في مستقبل ألسواق واالقتصادات الحديثة. وألجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية ألي بلد البد من انتهاج سياسة الدعم قانوني واالقتصادي لتشجيع خلق مؤسسات ناشئة، فقد أثبتت العديد من الدول نجاعة هذه السياسة لوضعها آليات مستحدثة تساعد على تفعيل وتنشيط ألفكار الجديدة التي يحملها الشباب والقضاء على البطالة والركود، حيث توفر له حاضنات أعمال الستضافة هذه المؤسسات الناشئة وتقدم لها المساعدات التقنية والفنية والتكوينية وتمدها بالتجارب الناجحة، ناهيك عن الدعم االقتصادي الذي تحظى به هذه المؤسسات.

توجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة إرساء ركيزة قانونية وأخرى اقتصادية لدعم المؤسسات الناشئة تمويلها ومرافقتها في التسيير ومراقبتها في إلنتاج، سالكا نهجا قويا لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية نوعية تساهم في بناء مستقبل الوطن.

بناءا على ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل الى التطرق الى ماهية (المبحث الأول) اما عن المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى الاستراتيجية المتبعة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة

المبحث الاول :ماهية المؤسسات الناشئة

إن الشركات الوليدة باتت ركيزةً لا غنى عنها في مسيرة التنمية الاقتصادية وصناعة التغيير الإبداعي على امتداد خارطة العالم، فبعد خوض غمار تجارب متعددة ومتشعبة، تمكّنت من بلوغ آفاق واسعة من النجاح، إذ ارتكزت على جوهر الأفكار الخلّاقة وقوة الرؤى المبتكرة. والجدير بالذكر أن عمالقة عالم الأعمال اليوم لم يكونوا في بداية مشوارهم سوى بذور صغيرة نبتت في تربة ريادة الأعمال، لتشقّ طريقها نحو الضوء وتفرض حضورها الراسخ والمميّز في الساحة التجارية[1]

ومن خلال هذا الطرح سوف نتطرق في هذا المبحث الى تناول مطلبين بالنسبة للمطلب الأول سوف اتناول فيه مفهوم المؤسسات الناشئة (المطلب الأول) اما عن المطلب الثاني سوف نتطرق فيه الى الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

لتحديد مفهوم المؤسسات الناشئة ينبغي بدء التطرق لمختلف التعاريف التي جاء بها الفقه و التشريع بداية من تعريف المؤسسات الناشئة(فرع اول) اما عن الفرع الثاني سوف نتناول فيه تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(فرع ثاني) اما بالنسبة للفرع الثالث سوف نتطرق فيه الى خصائص المؤسسات الناشئة (فرع ثالث) وعن الفرع الرابع سوف نتطرق فيه الى أهمية المؤسسات الناشئة (فرع رابع)

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

عرف الكثير من الفقهاء المؤسسات الناشئة، وتحدثت عنها اغلب الدول، ولهذا سنتطرق الى التعريف الفقهي، ثم التعريف التشريعي

اولا : التعريف الفقهي

تتعدد التعريفات التي أُسبغت على مفهوم المؤسسات الناشئة[2] وتتنوع زوايا النظر إليها، فقد جاء في القاموس الفرنسي Rousse أنها تلك "المؤسسات الفتية المبدعة العاملة في رحاب التكنولوجيا الحديثة[2]، في إشارة واضحة إلى حداثة نشأتها وارتباطها الوثيق بعالم الابتكار الرقمي.

أما Ferré فقد رسم لها ملامح مغايرة، إذ اعتبرها منطلقاً أولياً في رحلة تشييد المشروع، مؤكداً أنها كيان فتيّ يتخذ من النمو المتواصل مهنةً وهدفاً، وأنها في جوهرها لا تعدو كونها مرحلة انتقالية تمثّل الخطوة التأسيسية الأولى في مسار المشروع.[3]

1رمضاني مروة وبوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –)نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا(، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،07العدد ،03المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوفميلة الجزائر ،2020صفحة 301

[2] http://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglaiss/start-up

وفي السياق ذاته، قدّم Eric Rise رؤيته الخاصة، معرّفاً الشركة الناشئة بوصفها "تجمعاً بشرياً أُوجد لطرح منتج أو خدمة جديدة في خضمّ ظروف تكتنفها الضبابية وعدم اليقين"، مسلّطاً الضوء على عنصر المجازفة والمغامرة كسمة لصيقة بهذا النوع من الكيانات.[4]

وفي مقاله الشهير حول النمو (Growth)، ذهب Paul Graham إلى أن الشركة الناشئة هي في الأساس "كيان صُمِّم ليشقّ طريقه نحو التوسع بوتيرة متسارعة"، مشيراً إلى أن حداثة التأسيس وحدها لا تمنح المشروع صفة النشوء، وأن هذه الشركات ليست مقيّدة بالضرورة بقطاع التكنولوجيا ولا باشتراطات محددة.[5]

ويُضيف Paul Graham في هذا السياق أن المحرّك الوحيد الذي يستحق الاهتمام هو النمو، وأن كل ما يدور في فلك الشركات الناشئة يصبّ في خدمة هذا الهدف المحوري، مشيراً إلى أن معدلات النمو الأسبوعي الصحية تتأرجح بين 5 و7 بالمئة، وقد تبلغ في حالات استثنائية نادرة حاجز 10 بالمئة.

أما Patrick Fridenson فيرى أن الانتماء إلى عالم الشركات الناشئة لا تحكمه قيود العمر الزمني، ولا يتوقف على حجم الكيان أو طبيعة قطاعه، بل يستلزم الإجابة الصريحة على أربعة محاور جوهرية:[6]

امتلاك إمكانية نمو قوية ومتصاعدة

توظيف التكنولوجيا الحديثة بشكل فعّال

الحاجة إلى تمويل مدروس يتناسب مع متطلبات السوق

العمل في أسواق ناشئة تكتنفها صعوبة تقدير المخاطر وقياسها وفي إطار أكاديمي رصين،

يطرح Letowski تعريفاً معتمداً من قِبَل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) والمُدرَج في دليل أوسلو، يرتكز على ركيزتين أساسيتين لتحديد هوية المؤسسة المبتكرة: الانخراط في القطاع التكنولوجي من جهة، والإنفاق الفعلي على البحث والتطوير من جهة أخرى. ويُحدد الدليل ذاته أن الابتكار الحقيقي ينبثق من منظومة متكاملة من الأنشطة تشمل: البحث والتطوير واستقطاب المعرفة عبر براءات الاختراع والتراخيص والخدمات التقنية، فضلاً عن اقتناء الآلات والمعدات الحديثة، وتأهيل الكوادر البشرية، وتفعيل

3-مولدي خلفاوي وسمير صلحاوي، قراءة في الهيكل المالي للمؤسسات الناشئة: دراسة تحليلية وتقييمية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد ،06العدد ،02جانفي 2024ص 32.

[4] ناجم زينب واقع تمويل المؤسسات الناشئة كآلية حديثة لدعم وتطوير االقتصاد في الجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد ،11العدد ،1جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023ص162

5-عقون شا رف وبوروينة عزيز، اقتصاد الشركات الناشئة-تقيم حالة الأردن Start up companies economy -، assessing the case of Jordanمجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الاعمال، المجلد ،11العدد ،01المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف ميلة، الجزائر، 2022ص.20

6-رمضاني مروة وبوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –)نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا(، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،07العدد ،03المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة الجزائر ،2020 ص 27

الاستراتيجيات التسويقية المناسبة. وخلاصة القول، يبقى الابتكار المتجدد الخيط الرابط الذي لا ينفصم بين كل مؤسسة ناشئة وحضورها الفاعل في السوق.[7]

ويذهب Steve Blank و Pedro Bados في تعريفهما إلى أن الشركة الناشئة ما هي إلا "هيكل مؤقت الطابع يسعى جاهداً للكشف عن نموذج عمل متين وقادر على الاتساع والتمدد المستمر"، مركّزَين بذلك على البُعد الاستكشافي الذي يميّز هذه الكيانات في مراحلها الأولى.[8]

وثمة تعريف آخر يُجلّي هذا المفهوم من زاوية مختلفة، إذ يصف الشركة الناشئة بأنها كيان يتطلع إلى تقديم منتج طازج أو خدمة إبداعية تستهدف أسواقاً فسيحة وواعدة، بصرف النظر عن حجم هذا الكيان أو ميدان اشتغاله، وتبقى سمته البارزة المجازفة العالية في مقابل النمو المتسارع، مع احتمال تحقيق عوائد ضخمة حال بلوغه مرحلة النضج والنجاح.[9]

واستناداً إلى ما تقدّم من تعريفات وآراء، يتّضح أن المؤسسات الناشئة في جوهرها مشاريع وليدة في طور التشكّل، تنهض على تقديم منتجات وخدمات مبتكرة في بيئة تسودها الضبابية وعدم اليقين. وتنفرد بقدرتها على التوسع المتسارع، وكثيراً ما تتّخذ من التكنولوجيا وقوداً لمسيرتها، أو تسلك مسلك الكيانات الانتقالية التي تُنقّب عن نماذج أعمال راسخة وقابلة للتطوير. وتشقّ طريقها في أسواق ناشئة تستلزم ضخّ التمويل وسط صعوبة استشراف المخاطر وقياسها. وخلاصة المشهد أن الابتكار الدؤوب والتطوير المتواصل يظلّان المفتاح الذهبي الذي يُفضي إلى قمة النجاح

ثانيا: التعريف التشريعي

يُعدّ التعريف التشريعي أداةً يلجأ إليها المشرّع لضبط المفاهيم وتحديد معالمها داخل النصوص القانونية، وذلك بهدف إزالة اللبس وتفادي أي قراءة مغلوطة عند التطبيق الفعلي.

وسنتناول في هذا لسياق ثلاثة تشريعات مقارنة: الجزائري، والمصري، والتونسي.

فعلى الصعيد الجزائري، دأب المشرّع تقليدياً على الابتعاد عن التدخل المباشر في صياغة التعريفات القانونية، معتبراً ذلك ملعباً فكرياً يختص به الفقهاء والمتخصصون الذين يضطلعون بمهمة وضع الأطر التعريفية الملائمة للمؤسسات الناشئة. غير أن المشرّع الجزائري كسر هذا التقليد واتخذ خطوة استثنائية حين أقدم على تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة صراحةً في المادة السادسة من القانون رقم 15-21 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث عرفها بأنها المؤسسة التي تتولى تتولى تجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تمارس أنشطة البحث والتطوير"[10]

7-نريمان بن عبد الرحمان، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وانشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية لألبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية الجزائر)الجزائر)، 2023، ص614

8-نريمان بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.415

9-بوشعور شريفة، مرجع سابق، ص 14.

10-القانون 15-21 لمؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي اولتطور التكنولوجي الجريدة الرسمية، عدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 02 -20 المؤرخ في مارس 2020م، جريدة رسمية عدد. 20

وفي سياق التشريع الجزائري أيضاً، أولى المشرّع عناية بالمؤسسات الناشئة من خلال نصوص قانونية متفرقة، إذ تضمّن القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مادته الحادية والعشرين إشارة صريحة إلى إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق تحت إشراف الوزارة المعنية، وذلك بهدف كفالة تمويل هذه المؤسسات ودعم المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع الإبداعية، وفق الأطر التنظيمية المعمول بها.[11]

ومن أبرز المحطات التشريعية في هذا المسار، صدور القانون رقم 22-09 المعدِّل والمتمِّم للقانون التجاري، حيث بادر المشرّع إلى تأطير الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة بشكل واضح، من خلال استحداث قالب قانوني جديد أُطلق عليه "شركة المساهمة البسيطة"، مع تقييد إنشائها حصراً بالشركات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" المعتمدة رسمياً.[12]

أما على الصعيد المصري، فقد آثر المشرّع عدم الخوض في تعريف مستقل للمؤسسات الناشئة، مكتفياً بإدراجها ضمن المنظومة التشريعية للمشروعات الصغيرة من خلال قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم 152 لسنة 2020، إذ صنّفها في خانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، معرّفاً المشروع الصغير بأنه كل مشروع يبلغ رقم أعماله السنوي مليون جنيه دون أن يتجاوز 50مليون جنيه او كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ أرسماله المدفوع او ارس المال المستثمر بحسب الأحوال 50الف جنيه ويقل عن 05ماليين جنيه، او كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع او راس المال المستثمر بحسب الأحوال 50 ألف جنيه ويقل عن 03 ماليين جنيه.[13]

بالنسبة التشريع التونسي، عرفها المشرع في الفصل الثاني من قانون عدد 20 لسنة 2018كما يلي:" تعتبر مؤسسة ناشئة startup" على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على عالمة المؤسسة الناشئة، طبقا للشروط الواردة بهذا القانون"[14]

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

---

[11] المادة 21من القانون 17-02المؤرخ في 10جانفي ،2017المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 02

[12] القانون رقم 22-09المؤرخ في 04شوال سنة 1443المؤرخ ل 05مايو 2022المعدل والمتمم للأمر 59-75 المؤرخ في 20رمضان 1395الموافق ل 26سبتمبر 1975والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد ،32 الصادر في 15مايو ،2022نقلا عن قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم -22 ،09المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،07العدد 02جامعة يحي فارس المدية، سنة ،2022ص.03

[13] قانون رقم 152لسنة ،2020بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية المصرية -العدد 28مكرر و في 15يوليو سنة2020. ص.03

[14] قانون عدد 20لسنة 2018(17ابريل ،2018)يتعلق بالمؤسسات الناشئة، رائد رسمي التونسي سنة 161عدد32. الصادر بتاريخ 20ابريل ،2018ص1237.

عند التطرق الى عالم االعمال، يتبين ان المؤسسات تتفاوت في احجامها وطبيعة أنشطتها، وهوما ينعكس بشكل مباشر على أساليب ادارتها وتطورها في السوق. ضمن هذا السياق، تظهر المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كأمثلة بارزة حيث يتمتع كل منهما بسمات فريدة تميزه عن الآخر، يمكننا تلخيصها في:

أولا: الهدف من التأسيس

عند التفكير في تأسيس شركة ناشئة في أي مجال، يكون لدى رائد الاعمال رؤية واضحة تجعل مشروعه قابل للنمو والتوسع ليصبح شركة كبيرة. يسعى من خالله الى تقديم منتج اوخدمة تحدث تأثير ملموسا في السوق والصناعة، وتسهم في تغيير سلوك المستهلك. بل وقد تمتد طموحاته الى خلق سوق جديدة بالكامل، مما يعزز من فرص الابتكار ويمنح مشروعه ميزة تنافسية قوية.[15]

على النقيض من ذلك، فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على تنوع مجالاتها، لا تقدم أفكارا او حلول مبتكرة تلبي الاحتياجات المختلفة للناس، بل تركز على التنفيذ ضمن إطار السوق المحلية. وتعتمد بشكل كبير على جهود صاحب المشروع، الذي غالبا لا يطمح لتحويل فكرته الى مشروع ضخم، وانما يسعى لتحقيق التوسع وزيادة معدلات الأرباح بشكل ملحوظ.

ثانيا: تحقيق النمو والأرباح

يتجلّى بوضوح أن المؤسسات الناشئة تضع فتح الأسواق وتوسيع رقعة انتشارها في صدارة أولوياتها، مستعينةً بسلاح الابتكار الذي يُشكّل عصب حركتها ومحرّك طموحاتها التوسعية. في المقابل، تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسار مغاير، إذ يظل نموها في الغالب حبيس الدائرة الجغرافية المجاورة، تجهةً بوصلتها نحو السوق الإقليمي المحلي بدلاً من الانطلاق نحو الآفاق الوطنية أو العبور إلى الفضاء الدولي.[16]

وانطلاقاً من هذه المعطيات، نجد أن طائفة من المؤسسات الناشئة قد اقتحمت بوابة العالمية وأثبتت حضو رها على الخارطة الدولية، في حين بقي مسار نجاح شريحة واسعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقيّداً بسقف السوق الإقليمي دون أن يتمكن من تجاوزه أو التطلع إلى ما هو أبعد منه.

ثالثا: البيئة الصناعية او السوق المحلي

[15] بخيتي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ،12العدد ،04المركز الجامعي تيبازة، سنة ،2020ص.541

[16] بن فاضل وسيلة اوخرون، د ارسة مقارنة بني عينتين متطابقتين من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قياس التوجه الريادي لرواد الأعمال الجزائريين، المجلد ،07العدد ،08جامعة تلمسان، سنة ،2021ص29.

غياب وجود خطة عمل واضحة لدى الشركات الناشئة، التي تعتمد في الغالب على االبتكار اولتجربة إلى جانب قدراتها المحدودة، يحدّمن توفير فرص عمل مستقرة. فالوظائف أو الفرص التي قد تظهر أو تتطلب معايير محددة منذ البداية، تجد صعوبة في توفير الدعم وتحقيق النجاح بشكل مستدام[17] بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها تلعب دورا مؤثرا في المحل الاقتصادي ولكن بصورة محدودة. ومع ذلك، فإنها قادرة على تقديم فرص عمل أكثر كفاءة رغم احتياجها المستمر إلى دعم مالي. ونظر لقدرتها المنخفضة على تحقيق الأرباح الكبيرة، فإن هذا النوع من المشروعات قد يحصل على دعم أكبر من المجتمع الصناعي المحلي. في هذا الإطار، تعمل الدولة على تقديم قروض تمويلية وتسهيلات لدعم نمو هذه المشروعات.

رابعا: التمويل

تنزع المؤسسات الناشئة في معظم الأحيان إلى الاستثمار الخارجي الضخم بوصفه شريناً رئيسياً لتغذيتها المالية، مؤثِرةً تقاسم أعباء المخاطرة مع الشركاء المستثمرين على تحمّل تبعات الاقتراض وما يصحبه من فوائد متراكمة. وبعبارة أجلى، تختار هذه المؤسسات مسار الشراكة الاستثمارية بديلاً عن الركون إلى أروقة البنوك، وذلك لحاجتها الماسة إلى تدفقات سيولة متواصلة في المدى المنظور. فالمؤسسات المصرفية تتحاشى في العادة الدخول في تمويل هذا النوع من الكيانات نظراً لما يكتنفها من درجات مخاطرة مرتفعة، في حين يُقبل المستثمرون عليها بشغف، مراهنين على عوائد استثنائية قد تتحقق في حال أثمرت هذه المشاريع عن نجاح باهر.

في الضفة المقابلة، تحتل البنوك مكانة الخيار الأول والأمثل في خارطة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لاستنادها إلى نماذج أعمال مجرَّبة وواضحة المعالم، قابلة للتحسين والتطوير أو حتى الاستنساخ بصيغتها الأصلية. هذا الواقع يُخفّف كثيراً من حدة المخاطرة، ويُيسّر أمام هذه المؤسسات سبيل الحصول على القروض البنكية بصورة أكثر انسيابية. أما فيما يخص قرارات المستثمرين، فهي تسير في الغالب وفق بوصلة الحفاظ على زمام السيطرة والملكية، مما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل ارتهاناً للمؤسسات المالية مقارنةً بنظيراتها الناشئة.[18]

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الناشئة

تعتبر الشركات الناشئة محركات هامة للنمو االقتصادي واالبتكار في مختلف القطاعات ورغم اختلاف قطاعاتها الا انها تشترك في العديد من الخصائص ومن بين هذه الخصائص :

1 توفير فرص العمل و تقليل البطالة

[17] بخيتي علي، بوعوينة سليمة، مرجع سابق، ص541

[18] دادا عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2022ص ،17نقال عن، بن لخضر السعيد اوخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني اول اوقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة بوضياف المسيلة، سنة 2020ص32.

تُشكّل المؤسسات الناشئة ركيزةً محوريةً في منظومة التشغيل وتوليد فرص العمل داخل المجتمع، إذ تتفرّد بقدرتها على استحداث وظائف ذات طابع دائم ومستدام، تنعكس آثارها الإيجابية على مستويات المعيشة، وتُسهم في تحريك عجلة النمو الاقتصادي، وتضييق الهوة أمام الفقر، وترسيخ دعائم لاستقرار الاجتماعي فضلاً عن إسهامها الفاعل في خفض منسوب البطالة في المجتمعات.

وقد جاءت دراسات دولية رصينة لتُعزّز هذا الدور الحيوي وتُؤطّره بالأرقام والمعطيات، ففي بحث ميداني أجرته مؤسسة "فوكمان" حول الأثر التشغيلي للشركات الناشئة، خلص الباحثون إلى أن هذه الشركات أفلحت في إيجاد خمسين مليون فرصة عمل سنويا خلال الفترة من عام 1992 الى عام 2005، هذا الرقم يعد اكبر بأربعة اضعاف مقارنة باي فئة عمرية من الشركات الأخرى.[19]

2 التكاليف المنخفظة

تشمل معنى المؤسسة الناشئة هو انها شركات تتطلب القليل من التكاليف لتصبح مربحة عند انشائها او عند بدء التشغيل، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بسرعة وفجأة الى حد ما.[20]

3 قابلية التوسيع:

تعني ان الشركة الناشئة تسعى بشكل مستمر الى تطوير نموذج اعمال يسمح لها النمو والتوسع بسهولة. أي ان بإمكانها زيادة نشاطها واي ارداتها دون الحاجة الملحة لزيادة الموارد البشرية او المالية بشكل كبير [21]

4 بيئة عمل دينامكية:

تتسم بالمرونة والقدرة على التأقلم مع التحولات السريعة في سوق العمل، مما يجعلها خيار مثاليا للمؤسسات الناشئة نظرا لتركيزها على الابتكار. في هذه الأجواء، يشجع التعاون بين الفرق الصغيرة بمهام متعددة، مما يسهل التعاون، حيث يعد التواصل الفعال عنصرا أساسيا الاتخاذ قرارات سريعة ومجدية.

5 دقة الإنتاج:

تسهم في اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي، إضافة الى تجسيد مختلف المبادرات.

يعد الاستفادة من التطور التكنولوجي ضرورة أساسية، حيث يساهم ذلك في تحسين الكفاءة، وزيادة الإنتاجية، وخفض مستوى التكاليف بشكل ملحوظ.[22]

6 استخدام التكنولوجيا:

---

[19] الياس حناش وخديجة بوفنغور، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع ومتطلبات التطوير الكتاب الجماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2021،نقال عن، سمرة حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022ص13.

[20] واضح فاطمة وبن سعدي شهناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماجستير في قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021،ص13.

[21] مولدي خلفاوي وسمير صلحاوي، مرجع سابق، ص323

[22] رمضاني مروة وبوقرة كريمة، مرجع سابق، ص.280

هي شركات ترتكز بشكل أساسي على التكنولوجيا وتعتمد عليها كركيزة أساسية لتحقيق كما لعبت التكنولوجيا دورا محوريا في تسريع النمو والتطور السريع في منتجاتها او خدماتها عمليات التواصل والتنسيق داخل المؤسسات عبر التطبيقات والمنصات الرقمية.

الفرع الرابع: أهمية المؤسسات الناشئة

أصبحت المؤسسات الناشئة أداة فعالة لتعزيز الحركية الاقتصادية والاجتماعية

أولا: الأهمية الإجتماعية

1 تأمين وظائف فعلية ومثمرة ومواجهة مشكلة البطالة

ويعود هذا الأثر التشغيلي اللافت إلى طاقة استيعابية استثنائية تتمتع بها هذه المؤسسات، تُمكّنها من احتضان الكفاءات محدودة الخبرة أو العديمة منها، فتفتح أمامهم أبواب سوق العمل التي طالما أُغلقت في وجوههم. وهكذا تغدو ملاذاً حقيقياً لشريحة واسعة من الباحثين عن فرصة، في مقدمتهم أصحاب الشهادات العلمية، والعقول المبدعة، وخريجو الجامعات الذين يبحثون عن موطئ قدم في عالم الشغل وبهذا، تتصدى المؤسسات الناشئة بشكل مباشر وفعّال لإشكالية البطالة المزمنة التي تُقضّ مضاجع الحكومات، في ظل مفارقة صارخة تعيشها كثير من الدول، تسعى فيها جاهدةً إلى استحداث فرص العمل في الوقت الذي لا تُوقف فيه مسيرتها نحو التطور والتحديث الذي كثيراً ما يُقلّص الحاجة إلى اليد العاملة التقليدية.[23]

2 نشر الأخلاق الحميدة في المجتمع

بحكم امتلاك المؤسسات الناشئة زمام التأثير في المناخ الإبداعي داخل النسيج المجتمعي، فإنها تملك كذلك قدرةً فائقة على إعادة رسم منظومة القيم السائدة وصياغة عقليات وثقافات من طراز جديد. وفي هذا الإطار، يتنامى لدى الأفراد وعيٌ متجدد بأهمية تبنّي مسؤوليات أرحب تتصل بمساراتهم المهنية وآفاق نموهم الذاتي، فيتحولون من متلقّين سلبيين إلى فاعلين حقيقيين يصنعون مستقبلهم بأيديهم.[24]

3.تنمية وتطوير قدرات الأفراد

تضطلع المؤسسات الناشئة بدور محوري وفاعل في صقل مواهب الأفراد وتنمية كفاءاتهم، ولا سيما فئة الشباب التي تزخر بطاقات كامنة هائلة ومهارات متشعبة تنتظر من يُطلقها ويُوجّهها. وتُهيّئ هذه

[23] جباري عبد الجليل وجباري لطيفة، واقع وافاق تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة د ارسات اقتصادية، المجلد ،16العدد ،02جامعة عباس لغرور خنشلة، سنة ،2022ص593.

[24] بوفنغور نبيل وبولفراخ عبد الغاني، دور حاضنات الأعمال في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة- حاضنة المسيلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة اعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف المسيلة، ،2022ص25.

المؤسسات فضاءً مهنياً مرناً ومحرّضاً على العطاء، يتيح للفرد أن يرتدي أكثر من قبعة داخل الكيان المؤسسي، مما يُسرّع وتيرة اكتساب الخبرات ويُغذّي روح الابتكار والشعور بالمسؤولية في آنٍ معاً.[25] علاوة على ذلك، تفتح هذه المؤسسات أمام منتسبيها نوافذ التواصل المباشر مع التكنولوجيا الحديثة، وتُكرّس ثقافة التعلم المتجدد كنهج راسخ لا يتوقف، وهو ما ينعكس بأثر إيجابي عميق على الفرد والمجتمع معاً، ويُسهم في تشييد رأسمال بشري مؤهل ومتمكن، قادر على قيادة مسيرة التنمية الشاملة والنهوض بها.

ثانيا: الأهمية الإقتصادية

1.المساهمة في التقدم الاقتصادي

تعالج القضايا الاقتصادية عبر ابحاثها، وتشارك المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الحسنة كالمبادرة والابداع واالبتكار وإدارة الوقت والكفاءة والفعالية. كما تسهم في انتاج سلع و خدمات مبتكرة وحديثة، ما يؤدي الى تنوع المنتجات، والمساهمة في تطوير انشاء قطاعات اقتصادية جديدة أخرى تدعم القطاعات التقليدية كالزراعة

2. توظيف المدخرات، وتعزيز وجذب الاستثمار وراس المال الأجنبي

تمكين صاحب المشروع او أصحاب المشاريع من استخدام المدخرات بدال من تجميدها او توظيفها في مجاالت ال تضيف قيمة، مما يساهم في بناء الرأسمال. باإلضافة الى ذلك، نقل شريحة من الأفراد من دخل منخفض الى دخل مرتفع إعادة توزيع الدخل، وكذلك استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب.

3. مرونتها وقدرتها على التكيف والاستجابة الفورية

بفضل مرونة عملها وسهولة الحلول التي تقدمها، تظهر الشركات الناشئة في حلول مشاكل تكاليف اإلنتاج للشركات الكبيرة وإيجاد حلول للمشاكل الصعبة التي غالبا ما تفرضها الحكومات على الناس[26]

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة

باعتبار أن الشركة تسعى بقية المؤسسات التقليدية الى تحقيق أهدافها المرجوة،حيث كانت وسيلة فعالة لتحقيق عمال تجاريا، كما تعددت أنواع وأشكال الشركات مما يستدعي من المؤسسات الناشئة اختيار شكل قانوني، وهذه الشركات تعتبر صيغة جديدة للمؤسسات الناشئة

[25] بوسويح منى واخرون، واقع وافاق المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،07العدد،03جامعة غليزان، سنة ،2020ص407.

[26] سوداني يمينة ومكرود حسام، المؤسسات الناشئة: فرصة الجزائر في إلقالع االقتصادي، ، journal of عنابة مخطار باجي جامعة organizations and strategy JMOS، management، المجلد04، العدد01، 2022ص47

و منه قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع في الفرع الاول سوف نتناول فيه الشركة ذات المسؤولية المحدودة(فرع اول) اما الفرع الثاني شركة المساهمة البسيطة (فرع ثاني) والفرع الثالث شركة التوصية البسيطة(فرع ثالث)

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سوف نحاول في هذا الفرع التطرق الى كل ما جاء في هذه الشركة من اساسات تخدم المؤسسات الناشئة

اولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعدّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الأشكال القانونية التي أفرزها عالم الأعمال، وهي في طبيعتها كيان هجين ومركّب، يحتل منزلةً وسطى بين نقيضين: شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، وشركات الأموال المرتكزة على البُعد المالي والرأسمالي بالدرجة الأولى. فهي بذلك تجمع في كيانها الواحد سمات الشركتين معاً، وتمزج بين خصائصهما في توليفة فريدة من نوعها. وهذا الطابع المزدوج بالذات هو السرّ الذي يجعلها وجهةً مفضّلة ومغناطيساً يستقطب إليها شريحة واسعة من المقبلين على عالم الأعمال.[27]

أما الشركة ذات الشخص الوحيد المكرَّسة بموجب الأمر 96_27 فهي في حقيقتها ليست قالباً قانونياً مستحدثاً يُضاف إلى عائلة الشركات، بل هي في جوهرها شركة ذات مسؤولية محدودة لا يقف خلفها سوى شريك منفرد واحد. وهذا يعني وفق ما أرسته المادة 13 من هذا الأمر، أن الهيكل القانوني الوحيد المُجاز لهذا النوع من المؤسسات هو حصراً شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا غيره، وذلك لكون هذا الشكل بالذات هو الأنسب والأكثر توظيفاً في تحويل المشاريع الفردية إلى كيانات ذات إطار قانوني منظَّم.[28]

ومن المنظور القانوني، تُصنَّف هذه الشركة باعتبارها شركة تجارية بحكم شكلها بصرف النظر عن طبيعة غرضها، ويترتب على ذلك أنها وحدها تحمل صفة التاجر دون أن تمتد هذه الصفة إلى شركائها الذين يظلون بمنأى عنها. وهي شخص معنوي مستقل تمام الاستقلال عن الأشخاص المكوّنين لها، وتكتسب هذه الشخصية المعنوية من لحظة قيدها في السجل التجاري. وتتقيّد هذه الشركة بسقف محدد لعدد شركائها، إذ لا يجوز أن يتخطى عددهم خمسين شريكاً، فيما تبقى مسؤوليتهم عن الخسائر مقيّدة بحدود حصصهم الاجتماعية دون أن تتعداها. أما رأس المال فيتمتع الشركاء بحرية تحديد قيمته وفق ما يتراءى

[27] حاسنية مسعود شركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين لمجلة الجزائريةللعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53العدد 2 2022صفحة 396

[28] الأمر 96_27المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق

لهم، مع التقيّد بمبدأين جوهريين: عدم قابلية الحصص للتداول في الأسواق، وحظر اللجوء إلى الاكتتاب العام في تمويل الشركة.[29]

ثانيا : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من أجل بلوغ هذا الهدف فإننا ارتأينا تناول الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال ذكر خصائصها:

1_صفة عدد الشركاء

عنيت معظم القوانين بتحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[30]

يقف عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند سقف أقصاه خمسون شريكاً، فإن تجاوزت الشركة هذا الحد وباتت تضم أكثر من ذلك، وجب على القائمين عليها تحويلها إلى شركة مساهمة في غضون سنة واحدة، وإلا تعرّضت للحل والتصفية، ما لم يتقلّص عدد الشركاء ليعود إلى الحد المقرر أو دونه. أما إن آلت الشركة إلى شريك وحيد، فيتعين تحويلها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة درءاً للانحلال.[31]

وفيما يتعلق بعدم اكتساب الشركاء الصفة التجارية، فمردّ ذلك أنهم لا يُسألون إلا في حدود ما قدّموه من حصص، وهي صفة تكتسبها الشركة وحدها بحكم شكلها، والسبب في ذلك تمكين القاصرين من امتلاك حصص مالية دون أن يُعدّوا من الشركاء المستبعدين.

2- رأسمال الشركة:

في حين لا تفرض قوانين بعض الدول أي قيد على رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا على الأجزاء المكوّنة له، يذهب بعضها الآخر إلى تحديده بمبلغ معين. وفي التشريع الجزائري، يُحدَّد رأسمال هذه الشركة بحرية تامة من قِبَل الشركاء في القانون الأساسي، ويُقسَّم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.[32]

وقد أشارت نصوص قانونية سابقة إلى أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن 100.000 دينار جزائري، تُقسَّم إلى حصص لا تقل قيمة كل منها عن 1000 دينار. غير أن الأمر رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدِّل والمتمِّم للقانون التجاري جاء ليُلغي هذا الحد الأدنى كلياً، تاركاً للأطراف حرية تحديد رأسمالهم في قانونهم الأساسي، وهو ما أكّدته المادة 566 المعدَّلة والمتمَّمة بموجب القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التجاري.

---

[29] حسانية مسعود، مرجع سابق، ص 397

[30] اكرم ياملكي القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1431ه2010 _صفحة 38

[31] زايدي خالد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6العدد 4جامعةالجزائر افريل 2023صفحة 56

[32] لقانون 15_20المؤرخ في 20ديسمبر 2015المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.د.ش العدد 05الصادر في 10ديسمبر2015يعدل و يتمم الأمر 75_79المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري

يُحدَّد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإرادة الشركاء الحرة المُدوَّنة في قانونها الأساسي، ويُجزَّأ إلى حصص متكافئة القيمة الاسمية. وبناءً على تعديلات سنة 2015، باتت الحصص جميعها خاضعة لاشتراطين لا تنازل عنهما: أن تكون مكتتَبة بالكامل من قِبَل الشركاء، وأن يُسدَّد ثمنها دفعةً واحدة لا تقسيطاً، وهذا فيما يخص الحصص العينية تحديداً.[33]

3- اسم وعنوان الشركة:

تُعرَّف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعنوان تجاري يتضمن اسم شريك واحد على الأقل أو يُشير إلى موضوع نشاطها، على أن يكون هذا العنوان مصحوباً أو مسبوقاً بعبارة "ش.ذ.م.م" مع الإفصاح عن قيمة رأس مالها.[34]

ثالثاً: انقضاء شركة المسؤولية المحدودة

تنتهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتُعدّ منحلّة حين تتحقق إحدى الأسباب التالية:[35]

-انتهاء الأجل المحدد لعمر الشركة

-بلوغ الغرض الذي أُسِّست من أجله

-ضياع رأس المال وتبدُّده

-انعدام ركن تعدد الشركاء

-الاندماج في شركة أخرى أو ابتلاعها

-الحل القضائي بموجب حكم قضائي

-إخلال أحد الشركاء بالتزاماته التعاقدية

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة

أولاً: تعريف شركة المساهمة البسيطة

تُعدّ شركة المساهمة البسيطة من أحدث الأشكال القانونية التي أفرزها القانون الفرنسي، وتقوم في جوهرها على تقسيم رأس المال إلى أسهم، مع تمتّع الشركاء بحماية مسؤولية محدودة لا تتجاوز ما أسهموا به. ويُجيز القانون تأسيسها من قِبَل شخص واحد أو أكثر، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، فإن انحصرت في شخص منفرد أُطلق عليها اسم "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".[36]

---

[33] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص38

[34] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 57

[35] عقيدي عبد الرمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15_20مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد دراية، أدرار 2018/2017صفحة 53

[36] وخرص نادية ألأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22_09مجلة الدراسات القانونية، ا المجلد 09العدد 01جانفي 2023صفحة 13

وتنبثق شركة المساهمة البسيطة حصراً من رحم الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،[37] وهو شرط جوهري لا تقوم بدونه. والجدير بالملاحظة أن المشرّع الجزائري أدرج هذا النوع ضمن القسم الثاني عشر المستحدث بموجب القانون رقم 22-09[38]، في المواد الممتدة من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143، وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الخامس من القانون التجاري، تحت عنوان "شركات المساهمة". وقد ذهب بعض الباحثين استناداً إلى هذا التصنيف إلى اعتبار شركة المساهمة البسيطة نوعاً فرعياً من شركات المساهمة لا كياناً قانونياً مستقلاً بذاته.[39]

ثانياً: شركة تجارية بحسب الشكل

تنتسب شركة المساهمة البسيطة إلى عائلة الشركات التجارية بحكم شكلها القانوني، فتكتسب الصفة التجارية تلقائياً بصرف النظر عن طبيعة نشاطها، وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري وتلتزم بالقيد في السجل التجاري الوطني.

1. **رأس مال الشركة يتمثل في أسهم:**

تُعرّف المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري السهم بأنه سند مساهمة تُصدره الشركة يمثّل جزءاً من رأس مالها وقابلاً للتداول.[40] والأصل أن التصرف في الأسهم يجري بحرية تامة، إلا إذا نصّ القانون الأساسي على خلاف ذلك، وهو ما يُميّزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تُقيَّد إحالة الحصص بين الأزواج والأصول والفروع، بل قد تستلزم موافقة أغلبية الشركاء الحائزين ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حين تكون الإحالة لشخص أجنبي عن الشركة. وقد أقرّ القانون التجاري الفرنسي في المادة 227-13 أن مدة تقييد التصرف في أسهم شركة المساهمة البسيطة لا تتجاوز عشر سنوات، غير أن المشرّع الجزائري لم يُورد نصاً مماثلاً في هذا الشأن.

2. **المسؤولية المحدودة للشركاء:**

تظل مسؤولية الشركاء محصورة في حدود حصصهم التي أسهموا بها، وهو ما يُرسّخ طابعها كشركة أموال ويُميّزها جوهرياً عن شركات الأشخاص كشركة التضامن، التي يتحمّل فيها الشركاء ديون الشركة بأموالهم الخاصة نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي. وفي شركة المساهمة البسيطة، يكتسب الشركاء صفة التاجر، خلافاً لشركات الأموال التي لا تمتد فيها هذه الصفة إلى الشركاء.[41]

---

[37] منجلي احمد لمين. النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ومالءمته للمؤسسات الناشئة. مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية المجلد 08العدد 03جامعة 20اوت 1955سكيكدة سبتمبر 2023صفحة 595

[38] القانون رقم 22_09المؤرخ في 25مايو 2022المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش العدد 32المؤرخة في 14 مايو 2022

[39] منجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 595

[40] المادة 715مكرر 40من المرسوم التشريعي رقم ،93-08المؤرخ في 25أفريل ،1993الذي يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ،27 المؤرخة في 27أفريل1993.

[41] منجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص 596

3. **اشتراط حد أدنى للشركاء:**

تنفرد شركة المساهمة البسيطة بإمكانية تأسيسها من شخص واحد، وهو استثناء صريح من القاعدة العامة المقرّرة في المادة 416 من القانون التجاري، التي تُلزم بوجود شريكين اثنين على الأقل، إذ تُعرَّف الشركة بأنها عقد يلتزم فيه شخصان أو أكثر بتقديم حصص في نشاط مشترك بهدف اقتسام الأرباح أو بلوغ منفعة اقتصادية مشتركة، مع تحمّل الخسائر المترتبة.[42] أما القاعدة الخاصة بشركة المساهمة العادية فتستوجب وفق المادة 592 ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة، ولا يسري عليها الاستثناء المذكور المتعلق بشركات رؤوس الأموال[43]. وقد سار المشرّع الجزائري في هذا الشأن على خطى نظيره الفرنسي، وتتجلى المماثلة بينهما في هذه الخاصية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يجوز هي الأخرى تأسيسها من شخص واحد.

4. **عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال:**

تُضاف إلى مزايا شركة المساهمة البسيطة ميزة جوهرية أخرى، إذ تنصّ المادة 715 مكرر 134 على أنها لا تخضع لأي حد أدنى مقرر لرأس المال،[44] تاركاً للشركاء حرية تنظيمه وتحديده في قانونها الأساسي وفق ما يرونه ملائماً، وهو ما يُخالف الأصل المعمول به في شركة المساهمة العادية التي يُشترطفيها يقف رأس مال شركة المساهمة العادية عند حدٍّ أدنى قدره 5 ملايين دينار جزائري في حالة عدم اللجوء إلى الاكتتاب العلني، ومليون دينار جزائري في حالة اللجوء إليه. ومردّ إعفاء شركة المساهمة البسيطة من هذا الاشتراط أن أغلب مؤسسيها من الشباب الذين لا يمتلكون الرصيد المالي الكافي، وإن كان ذلك قد ينعكس سلباً على متانة الضمان العام للشركة.

ثالثاً: إدارة شركة المساهمة البسيطة

يرتكز تسيير شركة المساهمة البسيطة على منظومة هيئات متخصصة تضطلع بمهام الإدارة وقيادة الشؤون اليومية، وتتوزع على النحو الآتي:

1- **تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة:**

يُعيَّن رئيس شركة المساهمة البسيطة بإرادة الشركاء ورغبتهم، سواء بصفته مديراً عاماً أو مديراً مفوّضاً، وعلى الشركاء تحديد الشروط والمؤهلات العلمية والخبرات المهنية المطلوبة لشغل هذا المنصب، فضلاً

---

[42] المادة 416من الأمر 75-58المؤرخ في 26سبتمبر ،1975ج.ر.ج.د.ش. عدد ،31الصادرة بتاريخ 13ماي ،2007المعدل والمتمم رقم 05-07المؤرخ في 13ماي. 2007

[43] المادة 592من المرسوم التشريعي ،93-08المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر

[44] المادة 715مكرر 134من الأمر 59-75المؤرخ في 26سبتمبر ،1975المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش. عدد ،101 الصادرة بتاريخ 19ديسمبر. 1975

عن آليات العزل وأسبابه وطرقه، وهي أمور يملك الشركاء وحدهم صلاحية البتّ فيها وحسم ما قد ينشأ عنها من نزاعات.[45]

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، تنصّ المادة 715 مكرر 136 على أن الشخص الوحيد هو المتولّي بذاته ممارسة سلطات الرئيس،[46] إذ يضطلع بمهام المدير العام أو المدير المفوّض أو رئيس مجلس الإدارة بموجب القانون الأساسي للشركة. أما المساهم الوحيد فيمارس صلاحيات الرئيس ويتخذ القرارات المخوّلة للجمعية العامة للشركاء.

2- جمعية الشركاء:

تتشكّل جمعية الشركاء من ركيزتين أساسيتين: الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

- الجمعية العامة العادية:

تنعقد هذه الجمعية مرة واحدة في السنة على الأقل، ويتّكئ عليها المساهمون بوصفها الجهاز الرقابي الدوري الذي يواكب مسيرة الشركة ويُراجع أداءها بصفة منتظمة.[47]

وقد استمدّت تسميتها من انتظام دوراتها وتواترها، إذ تلتئم وفق ما أرسته المادة 676 من القانون التجاري الجزائري مرة واحدة في السنة، خلال ستة أشهر من إقفال السنة المالية، وقد يُمدَّد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة أو المديرين، أو بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتضمّ في صفوفها جميع المساهمين، وتُعدّ من الناحية القانونية الهيئة ذات السيادة في الشركة، إذ تتألف من مجموع الشركاء الحاملين لأصوات تعادل مجمل الحصص. ويحق لأي شريك توكيل زوجه أو شريك آخر لتمثيله في اتخاذ القرارات، دون أن يمتد هذا التوكيل إلى الغير إلا بإجازة صريحة من القانون الأساسي للشركة.[48]

- الجمعية العامة غير العادية:

تنعقد هذه الهيئة بصفة استثنائية للبتّ في المسائل البالغة الأهمية، وتنفرد باختصاص حصري يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 674 من القانون التجاري. [49] ومردّ طابعها الاستثنائي أن النظام الأساسي للشركة ليس في حقيقته سوى عقد بين المتعاقدين، مما يقتضي انعقاد جمعية خاصة كلما استدعى الأمر المساس بهذا العقد أو تعديل بنوده.

الفرع الثالث: شركة التوصية البسيطة

أولاً: تعريف شركة التوصية البسيطة

---

[45] بليو أمنة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023ص.79.

[46] المادة 715مكرر 136من الأمر 75-59المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر

[47] قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09المجلة الجزائرية، كلية الحقوق العلمية، المجلد 07العدد 02جامعة المدية، 2022ص. 237-258

[48] المادة 676من القانون التجاري الجزائري، السابق الذكر.

[49] المادة 674من القانون 93-08المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر

تقوم شركة التوصية البسيطة على تعاقد شخصين أو أكثر تحت عنوان بعينه، ويتوزع الشركاء فيها على فئتين متمايزتين: شركاء متضامنون يتحملون المسؤولية الشخصية الكاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصون لا تمتد مسؤوليتهم إلا إلى حدود حصصهم دون أن تتجاوزها.

وقد آثر المشرّع الجزائري الإحجام عن تعريفها في تعديله للقانون التجاري سنة 1993، في حين بادر نظيره المصري إلى تعريفها صراحةً في المادة 23 من القانون التجاري المصري، واصفاً إياها بأنها "عقد يجمع شريكاً واحداً أو أكثر من المتضامنين المسؤولين بشخصهم، وشريكاً واحداً أو أكثر من الموصين أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة".

وتنتمي شركة التوصية البسيطة إلى شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وتتفرّد بوجود صنفين من الشركاء: المتضامنون الذين يتحملون التزامات الشركة بصورة مطلقة كشركاء التضامن، والموصون الذين تنتهي التزاماتهم عند حدود مساهماتهم في رأس المال، مما يجعلهم في مرتبة مماثلة لشركاء شركات الأموال. وهكذا تجمع هذه الشركة في كيانها الواحد بين طابعي شركات الأشخاص وشركات الأموال منذ نشأتها وحتى انقضائها.[50]

ثانياً: خصائص شركة التوصية البسيطة

تكشف التعريفات السابقة أن شركة التوصية البسيطة تتميز بجملة من السمات الجوهرية أبرزها:

1. **وجود طائفتين من الشركاء:**

يتشكّل النسيج البشري لشركة التوصية البسيطة من فئتين متمايزتين: طائفة الشركاء المتضامنين الخاضعين لأحكام شركات التضامن، وطائفة الشركاء الموصين الذين تقف مسؤوليتهم عند حدود حصصهم دون أن تتعداها.

وتتمتع الطائفة الأولى بالمركز القانوني ذاته الذي يحظى به شركاء شركات التضامن، من حيث اكتسابهم صفة التاجر والمسؤولية اللامحدودة والتضامنية، مع حقهم الكامل في الإدارة والتسيير، وتضمين أسمائهم في عنوان الشركة، على أن يطالهم الإفلاس الشخصي إن أُشهر إفلاس الشركة.

في المقابل، تُحرم الطائفة الثانية من صفة التاجر وتُمنع من ممارسة الإدارة، ولا يجوز إدراج أسمائهم في عنوان الشركة، كما أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاسهم الشخصي نظراً لعدم اكتسابهم صفة التاجر.

2. **المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:**

يُسأل الشريك الموصي في حدود حصته فحسب، سواء أكانت نقدية أم عينية أم حصة عمل، على اعتبار أن حصة العمل في شركات الأموال غير مجازة أصلاً، وذلك لأن الموصين يخضعون لأحكام شركات الأموال فيما يتعلق بالمسؤولية وآثار اكتساب صفة التاجر.

---

[50] لعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظيفة العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014،ال ص ص 122 – 123.

3. **عدم جواز انتقال الحصة:**

بما أن شركة التوصية البسيطة تنتمي إلى شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، فإنه لا يحق للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة صريحة من سائر الشركاء.[51]

والتنازل عن الحصة للغير دون موافقة جميع الشركاء يتمتع عدم نفاد هذا التنازل في حق الشركة، ويكون للغير المتعامل معه العودة على الشريك المتنازل ويبقى أجنبيا عن الشركة.ويجوز الاتفاق على مخالفة المادة 563 مكرر7من ق.ت.ج حيث تظهر من خلالها لنرى فيه المشرع الجليلة في الفصل بين الطائفتين من الشركاء والمكونة لشركة التوصية البسيطة مع مراعاة المصالح والمسؤولية المختلفة لطائفتين

ثالثا: إدارة شركة التوصية البسيطة

تنص المادة 563 مكرر 5 من ق.ت.ج:

"لا يمكن لشريك الموصي أن يقوم بأي عمل خارجي، ولو بمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضمنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة [52] ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل إلتزامات الشركة، أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية فإنه لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو الأعمال الممنوعة" بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنبع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع شركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة حيث تنص المادة 563مكرر5/2من ق.ت.ج.ج. لقد حضر المشرع الشريك الموصي من التدخـــل في إدارة شركة التوصيـــة البسيطة،وهذا ما نجده في القانو ن التجاري المصري الذي نص في المادة 28 على أنه: "... ال يجوز لهم أن يعملوا عمال متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل".

ويرى بعض الفقه:

"أن تبرير المشرع من حرمان الشرك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة، ويتولى مر كز المدير بصفة خاصة من أن الشركاء المتضامنون هم أشد حرصا على مصالح الشركة من الشركاء الموصين، قد حدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم عن رغبة المشرع في حماية الغير من الوقوف في الغلط عند التعاقد من أحد الشركاء الموصين المحدودي المسؤولية ظنا أنه شريك متضامن مسؤولية مطلقة.

---

[51] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 18

[52] المادة 563مكرر 5من القانون 99_08المتضمن القانون التجاري السابق الذكر

المبحث الثاني: الاستراتيجية المتبعة في تمويل المؤسسات الناشئة:

تحتل المؤسسات الناشئة مكانة ركيزة أساسية في مسيرة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك بفضل دورها الحيوي في استحداث الثروات وتوليد فرص العمل وتغذية روح الابتكار. ولضمان ديمومتها واستمرا ريتها، بات من الضرورة بمكان اعتماد استراتيجية فاعلة تستحضر خصوصياتها وتستجيب لتحدياتها. وفي هذا الإطار، تستند الاستراتيجية الداعمة لنشاط هذه المؤسسات إلى منظومة متكاملة من الآليات الاقتصادية والقانونية.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتمويل نشاط المؤسسات الناشئة

لا تقتصر الآليات القانونية على مجرد سنّ القواعد والضوابط، بل تتجاوز ذلك لتُشكّل ركيزة جوهرية تُمكّن المؤسسات الناشئة من قطع المسافة بين مرحلة الفكرة الجنينية وبلوغ مرحلة النضج والاكتمال. فهي تعمل على مستويات متعددة ومتشابكة، تبدأ بتهيئة بيئة تنظيمية مرنة تُتيح التجريب والإبداع بعيداً عن وط أة المخاطر القانونية المفرطة، وتنتهي بنسج شبكة أمان متينة تحصّن هذه المؤسسات من التحديات الت ي قد تعترض مسار نموها.

الفرع الأول: النصوص القانونية الممهِّدة لوجود الشركات الناشئة

في خضمّ التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، انكبّت الدول على تهيئة مناخ قانوني ملائم يواكب متطلبات الاقتصاد الحديث ويُذكي جذوة الابتكار وروح المبادرة. وانطلاقاً من هذا التوجه، سارعت الجزائر على غرار سائر الدول إلى سنّ نصوص قانونية مرنة تستهدف تأطير المؤسسات الناشئة وتوفير البيئة القانونية الحاضنة للشباب وأصحاب المشاريع. وقد أسهمت هذه الترسانة التشريعية في وضع الاسس لظهور هذا النمط المؤسسي الجديد، من خلال تنظيم إجراءات الإنشاء وتحديد الامتيازات وكفالة الحماية القانونية لأصحاب المبادرات. وسنستعرض في هذا الإطار أبرز النصوص القانونية التي مهّدت لقيام المؤسسات الناشئة وعزّزت دورها في صميم الاقتصاد الوطني، لا سيما أن السنوات الأخيرة شهدت إصدار مراسيم تنفيذية جديدة تسعى إلى تعزيز الإطار القانوني لهذه المؤسسات الناشئة في الجزائر و هذه المراسيم تمثل جزءًا من الجهود الحكومية لتطوير بيئة محفزة لهذه المؤسسات ودعمها قانونيًا وماليًا.[53]

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020:

بادر المشرّع الجزائري إلى تأطير هذه المؤسسات بنص تنظيمي خاص، تجسّد في المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، والذي رسم ملامح هياكلها

[53] شلوش بوعالم، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جامعة عبدالحميد مهري قسنطينة 2، سنة 2022، ص. 51

وآليات تسييرها، محدداً في الوقت ذاته شروط منح العلامة لكل منها. وبموجب هذا المرسوم،[54] ضبط المشرع المقصود بالمؤسسة الناشئة في المادة 11 من الفصل الرابع المعنونة بـ"شروط منح علامة مؤسسة ناشئة"، مستنداً إلى جملة من المعايير الموضوعية على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري وألا يتجاوز عمرها ثماني سنوات أن يرتكز نموذج أعمالها على منتجات أو خدمات أو نماذج أعمال أو أفكار مبتكرة ألا يتخطى رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

أن يكون رأس مالها مملوكاً بنسبة لا تقل عن 50% من قِبَل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أن تمتلك إمكانات نمو كبيرة تنمّ عن طاقة توسعية واعدة ألا يتجاوز عدد عمالها 250 عاملاً هذا المرسوم[55] يُعتبر من أبرز المراسيم التي تناولت المؤسسات الناشئة، حيث ينص على إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال". كما يحدد هذا المرسوم مهام اللجنة الوطنية و سير عملها كما يهدف هذا المرسوم تسهيل كما يُسهم في تكريس الشفافية في منح العلامات الرسمية للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، و ذلك بالتوازي مع تذليل العقبات الإجرائية والحدّ من البيروقراطية، ويمتد نطاق أثره ليشمل تقديم إعفاءات ضريبية وتخفيضات جمركية على واردات التكنولوجيا والمنتجات ذات الصلة بالابتكار. ويضطلع أيضاً بضبط الشروط والمسارات الإجرائية للحصول على الدعم الحكومي، مما يُمهّد للمؤسسات الناشئة طريق الاستفادة من الحوافز المالية والقانونية المتاحة لها. ولا يغفل المرسوم عن تعزيز دور حاضنات الأعمال بوصفها أطراً حاضنة وداعمة، تضطلع بمهام التوجيه والمرافقة وتقديم الإرشاد، في خدمة استراتيجيةالدولة الرامية إلى بلوغ التنمية الاقتصادية المستدامة عبر تحفيز الابتكار ودعم البحث العلمي.

2. **المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020:**

أفرز هذا المرسوم "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" كهيئة حكومية متخصصة، تنصبّ جهودها على تهيئة بيئة عمل ملائمة وتوفير الدعمين التقني والمالي الضروريين لمسيرة نمو هذه المؤسسات. وتتمحور الأهداف الجوهرية للمرسوم حول بناء هيكل قاعدي متخصص لدعم المؤسسات الناشئة وتزويدها بالخدمات الإرشادية ومرافقتها تقنياً، إلى جانب تجسير التعاون بين القطاعين العام والخاص لضمان تمويل المشاريع المبتكرة.

3. **المرسوم التنفيذي رقم 21-072 المؤرخ في 7 سبتمبر 2021:**

حمل هذا المرسوم تعديلات جوهرية طالت الأطر القانونية السابقة، بهدف رفع كفاءة آليات دعم

[54] لمادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 254/20

[55] المادة 11من المرسوم التنفيذي254/20

المؤسسات الناشئة وتطوير منظومتها، مع تركيز واضح على تحديث اشتراطات منح العلامات الرسمية و تيسير مسالك التمويل المتاحة لهذه المؤسسات.

4. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022:[56]

جاء هذا القانون المؤرَّخ في 5 مايو 2022 معبّراً بجلاء عن توجه الدولة الراسخ نحو بناء بيئة قانونية مرنة تستجيب لخصوصية المؤسسات الناشئة، وذلك عبر إدراج شكل قانوني مستحدث ضمن القانون التجاري هو شركة المساهمة البسيطة (SAS)، إذ خُصِّصت له المواد الممتدة من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143.

وقد تولّت المادة 715 مكرر 133 تعريف هذا الشكل وضبط مرونته من حيث التأسيس وعدد الشركاء دون اشتراط حد أدنى لرأس المال، فيما منحت المادة 715 مكرر 134 حرية واسعة في تنظيم النظام الداخلي، وهو ما يُلائم طبيعة فرق العمل الصغيرة ذات البنى التنظيمية المرنة. وفي السياق ذاته، أكّدت المادة 715 مكرر 135 على حرية تنظيم آليات اتخاذ القرار، فيما تناولت المادة 715 مكرر 136 مسألة تمثيل الشركة أمام الغير. وجاءت المادة 715 مكرر 137 لترسّخ مبدأ المسؤولية المحدودة الذي يُ خفّف من المخاطر القانونية التي كثيراً ما تحول دون إقبال رواد الأعمال على الاستثمار، في حين أتاحت المادة 715 مكرر 138 إمكانية إصدار أسهم بامتيازات خاصة تجعل الشركة وجهة جذابة للمستثمرين. أما المواد من 715 مكرر 139 إلى 715 مكرر 143 فقد نظّمت مسائل التنازل عن الأسهم وتوزيع الأرباح وتعديل النظام الأساسي وحل الشركة وخضوعها للأحكام العامة عند غياب النص الخاص.

تُمثّل هذه المنظومة القانونية خطوة استراتيجية محورية في مسار ترقية المؤسسات الناشئة، إذ توفر لها إط اراً قانونياً متوافقاً مع طبيعتها ويُشجّع على تأسيسها وضمان استمراريتها في السوق.

الفرع الثاني: الآليات الإدارية

[56] القانون رقم 22_09المؤرخ في 25ماي 2022المتضمن تعديل وتتميم ألمر رقم 75_59المؤرخ في 26سبتمبر 1975 اولمتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية، العدد 33سنة 20

تضطلع الآليات الإدارية بدور محوري لا غنى عنه في منظومة دعم المؤسسات الناشئة، إذ تُهيّئ لها بيئة نمو ملائمة عبر حاضنات الأعمال التي تتكفّل بتقديم المرافقة التقنية والإدارية. وتُسهم خدمات الإرشاد وا لتوجيه في تسليح رواد الأعمال بالخبرات اللازمة لاقتحام مرحلة الانطلاق وتجاوز تحدياتها.

ثانياً: الحاضنات ومسرّعات الأعمال

تُشكّل الحاضنات ومسرّعات الأعمال أدوات استراتيجية أساسية في خدمة المؤسسات الناشئة، بدور فاعل في تعزيز فرص نجاحها ودفع عجلة نموها. وتتنوع الخدمات التي تقدّمها لتشمل: التدريب والإرشاد وتوفير المساحات المكتبية والربط بشبكات المستثمرين. غير أن ثمة فوارق جوهرية بين الحاضنات والمسرّعات تتجلى في طبيعة الدعم المقدَّم والمراحل المستهدفة.

فالحاضنات تُركّز عنايتها على المؤسسات الناشئة في أطوارها الأولى، حيث تكون في أمسّ الحاجة إلى بناء نموذج عمل راسخ واستقطاب العملاء. وتوفّر هذه الحاضنات بيئة عمل تشاركية ومبتكرة تُعزّز الإبداع وتُنمّي روح المبادرة لدى رواد الأعمال، فضلاً عن تقديم الدعم الفني والإرشاد القانوني. ومن أبرز ما تتيحه برامج بعيدة المدى قد تمتد لسنوات عدة، مما يمنح المشاريع الوقت الكافي للنمو والتطور و فق إيقاعها الخاص. كما تُسهم في توفير قواعد بيانات وخدمات تسويقية وقانونية تُخفّف من الأعباء ا لتشغيلية على الشركات الناشئة.[57]

في المقابل، تنصبّ جهود مسرّعات الأعمال على الشركات التي بلغت مراحل نمو متقدمة، وتهدف إلى تسريع وتيرة توسّعها من خلال برامج تدريبية مكثّفة تتراوح مدّتها بين 3 و6 أشهر، يجري خلالها تقديم ا ستشارات استراتيجية متخصصة كما تحرص المسرّعات على ربط الشركات بشبكة المستثمرين، وكثيراً ما تُقدّم استثمارات ضخمة قد تبلغ نصف مليون دولار أو أكثر، مما يُعزّز قدرة الشركات على التوسع المتسارع. وعلى النقيض من الحاضنات التي تعمل بإيقا ع مرن، تسير المسرّعات وفق منهج صارم ومنضبط يلتزم بالأطر الزمنية والأهداف المحددة مسبقاً.

والفارق الجوهري بين الكيانين يكمن في المرحلة المستهدفة وطبيعة الدعم المقدَّم: فالحاضنات تحتضن الشركات في أطوارها الجنينية وتمدّها بدعم بعيد المدى، فيما تتجه المسرّعات نحو الشركات التي تحتاج إلى دفعة تسريعية لبلوغ النمو السريع واستقطاب الاستثمارات. وخلاصة القول، إن الحاضنات تُرسّخ لدى الشركات الناشئة ثقافة "التعلم والنمو التدريجي"، بينما تنصبّ جهود المسرّعات على "تسريع النجاح وتكثيف وتيرته".[58]

---

[57] بوظاظو محمد اوخرون، تقييم اوقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الفنادق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص12

[58] نور الدين نوى وسلمى مميش، دور حاضنات الأعمال في انشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنولوجية بسيدي عبد هللا، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 05العدد 01جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021ص 07

وفي المحصلة، سواء احتاجت الشركة الناشئة إلى دعم ممتد عبر الحاضنات أو إلى انطلاقة متسارعة عبر المسرّعات، فإن كلا الأداتين يُسهمان بشكل ملموس في تهيئة بيئة ريادية داعمة ومحفّزة، على أن اختيار الأنسب يتوقف على المرحلة التي تمر بها الشركة وطموحاتها المستقبلية.

ثانياً: الإرشاد والتوجيه (Mentorship)

تؤدي برامج الإرشاد والتوجيه دوراً محورياً في إعانة المؤسسات الناشئة على تجاوز العقبات التي تعترض مسيرتها في مراحلها التأسيسية الأولى، وتُقدَّم هذه البرامج عادةً من قِبَل خبراء و رواد الأعمال.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية تمويل مؤسسات الناشئة

إلى جانب الآليات القانونية المتمثلة في النصوص التشريعية والمنظِّمة لوجود الشركات الناشئة، أقرّ المشرّع آليات اقتصادية مساندة تهدف إلى تنشيط هذه المشاريع وتطويرها ودفع مسيرة نموها إلى الأمام.

الفرع الأول: التمويل المصرفي[59]

يُعرَّف التمويل المصرفي بأنه "الثقة التي يمنحها البنك لشخص طبيعي أو معنوي"، إذ يضع تحت تصرفه مبلغاً مالياً أو يُتيح له الانتفاع به لأجل محدد يتفق عليه الطرفان مسبقاً. وعند انقضاء هذه المدة، يلتزم المقترض بالوفاء بتعهداته، فيما يحصل البنك في المقابل على عائد مالي محدد يتجلى في الفوائد والعمولات والمصاريف المترتبة على المقترض.

ويتشعّب التمويل المصرفي إلى أشكال متعددة تُصنَّف وفق جملة من المعايير:

– بحسب المدة: ويندرج تحته التمويل قصير الأجل، والتمويل متوسط الأجل، والتمويل طويل الأجل

بحسب طبيعة التمويل: ويشمل تمويل النشاطات التشغيلية وتمويل الأنشطة الاستثمارية. وستُركّز هذه الدراسة على صيغ التمويل المصرفي المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديداً.

وقد أسهمت البنوك العمومية بنصيب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم ما تُبديه هذه المؤسسات من صعوبات في سداد ديونها في الآجال المحددة. في المقابل، ظلّ دور البنوك الخاصة في هذا التمويل هامشياً ومحدوداً بنسب مساهمة ضئيلة.

وبصفة عامة، تميل البنوك إلى التمويل قصير ومتوسط الأجل، مُحجمةً عن التمويل طويل الأجل خشية عجز المؤسسات الناشئة عن الوفاء بالتزاماتها. وتُفضّل البنوك تمويل المشاريع ذات الطابع التجاري باعتبارها أوفر ضماناً لتغطية القروض، متجنّبةً المخاطر المرتبطة بتمويل الأنشطة الأخرى. وتعود محدودية مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جملة من العوامل أبرزها:

ارتفاع المخاطر المرتبطة بإقراض هذه المشاريع

عجز هذه المشاريع عن تقديم الضمانات التقليدية المطلوبة للحصول على التمويل

[59] صاولي م ارد اوخرون، فعالية التمويل المصرفي للمؤسسات الناسئة الصغيرة اولمتوسطة في تنشيط هيكل الاقتصادي الج زائري –دراسة تحليلية-مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 07العدد 01جامعة الجلفة 202

تفضيل البنوك للمشاريع الكبرى التي تربطها بها علاقات ومصالح راسخة

ارتفاع التكاليف الإدارية المتعلقة بتنفيذ هذه القروض

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)

تُعدّ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، المعروفة سابقاً بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، من أبرز الآليات الاقتصادية التي وضعتها

الدولة تضطلع هذه الوكالة بمهمة تحفيز روح المبادرة لدى الشباب الجزائري ومرافقة مسيرة إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والناشئة. وقد خضعت لإعادة هيكلة شاملة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020،[60] وذلك بهدف مواكبة المستجدات الاقتصادية ودعم المقاولاتية بصورة أكثر فاعلية وكفاءة.

وتسعى الوكالة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، أبرزها:

ترسيخ ثقافة المقاولاتية في أوساط الشباب وخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني

تيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية

الحدّ من ظاهرة البطالة عبر تشجيع التشغيل الذاتي

بناء نسيج اقتصادي متنوع ومنتج على المستويين المحلي والوطني

وللاستفادة من دعم ANADE، يتعين على الراغبين في تأسيس مؤسسات صغيرة استيفاء الشروط التالية:

-أن يتراوح سن المقاول بين 18 و55 سنة

-أن يكون حاملاً لمشروع اقتصادي قابل للتجسيد

-أن يُسهم في تمويل مشروعه بمساهمة شخصية سواء نقدية أو عينية

-ألا يكون قد استفاد سابقاً من أي جهاز دعم آخر

الفرع الثالث: شركات رأس المال المخاطر

تُمثّل هذه الشركات أداةً تمويلية استثمارية تستهدف المشاريع الصغيرة والمبدعة في مرحلة ما بعد التأسيس، وذلك عبر المشاركة في رأس المال وتزويد تلك الشركات بالخبرات والنصائح اللازمة لتشغيلها.[61]

ويُعدّ رأس المال المخاطر من الأدوات التمويلية الأكثر حداثةً وملاءمةً لتمويل المؤسسات الناشئة، إذ يُقدِم المستثمر المعروف بـ"المستثمر المخاطر أو رأس المال الجريء على ضخّ أمواله في شركة ناشئة واعدة،

---

[60] المرسوم التنفيذي رقم 20-254المؤرخ في 15سبتمبر ،2020المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،56سنة ،2020نقلا عن بؤرة فاطمة، "فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المعتمدة في الجزائر – دراسة تحليلية"، مجلة المقررين للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد ،6العدد ،1.، 2022ص118

[61] زغدة حبيبة، شركات راس مال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07العدد 3جامعة م حمد الصديق بن يحي)جيجل)، ،2020ص.84

مقابل الحصول على حصة في رأس مالها، متحمّلاً بذلك مخاطر الفشل المرتفعة في مقابل احتمالات تحقيق أرباح طائلة عند نجاح المشروع.

وقد أشار إليها المشرّع الجزائري في الفصل الأول من القانون رقم 06-11، مُسمِّياً إياها بـ"شركة رأس المال الاستثماري"، وحدّد أهدافها في المادة الثانية التي تنصّ على أن كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في أطوار التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة تندرج ضمن نشاطها.

يتميز رأس المال المخاطر بجملة من الخصائص الجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي:[62]

يُواكب رأس المال المخاطر المؤسسات الناشئة في مختلف أطوار تطورها، انطلاقاً من مرحلة التأسيس الأولى وصولاً إلى مرحلتَي النمو والتوسع.

يرتكز هذا النوع من التمويل على مبدأ المشاركة الفعلية، إذ يُقدّم المستثمر الدعم المالي اللازم مقابل الحصول على حصة في رأسمال المشروع الممول.

يُصنَّف استثمار رأس المال المخاطر ضمن الاستثمارات بعيدة المدى، إذ تتراوح مدته عادةً بين خمس وعشر سنوات، نظراً لطبيعة المشاريع التي يموّلها والتي تحتاج إلى وقت كافٍ للنضج وتحقيق العائدات.

لا يقتصر دور مستثمر رأس المال المخاطر على الجانب المالي، بل يتخطاه إلى تقديم الدعم الفني والإداري والاستراتيجي والتسويقي للمؤسسة، بما يُسهم في تعظيم حظوظ نجاح المشروع.

يستهدف هذا النوع من الاستثمار تحقيق الأرباح عبر إعادة بيع الحصة المملوكة عند انتهاء أفق الاستثمار، مع التركيز على الزيادة المحتملة في قيمة الحصة بدلاً من الاكتفاء بالأرباح الدورية. ولهذا السبب، كثيراً ما يتجه هذا الاستثمار نحو المؤسسات الناشئة لما تنطوي عليه من إمكانات نمو مرتفعة وآفاق توسع واعدة.

[62] زروالة محمد ومرشلة عماد الدين، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص مقاولتية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2023 ص25

خلاصة الفصل الأول :

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة من خلال استعراض مفهومها وأشكالها القانونية. فعلى صعيد المفهوم، تعددت تعريفات المؤسسات الناشئة بتعدد الزوايا التي نُظر إليها منها، إذ يجمع معظمها على أنها كيانات فتية تقوم على الابتكار والتكنولوجيا، وتتسم بقدرة عالية على النمو المتسارع ظروف تكتنفها المخاطرة وعدم اليقين. وعلى الصعيد التشريعي، عرّفها المشرع الجزائري في إطار قوانين متفرقة، كان أبرزها القانون رقم 09/22لذي استحدث شكل "شركة المساهمة البسيطة" المخصصة للمؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة.

وتتميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوانب جوهرية عدة، أبرزها أن الأولى تسعى إلى الابتكار وفتح أسواق جديدة وتحقيق نمو متسارع على المستوى الدولي، في حين تظل الثانية في الغالب حبيسة السوق المحلي. كما تختلفان من حيث التمويل، إذ تعتمد المؤسسات الناشئة على المستثمرين ورأس المال المخاطر بعيداً عن القروض البنكية التقليدية، وتتجلى أهميتها على الصعيدين لاجتماعي والاقتصادي في توليد فرص العمل وتحفيز الابتكار وجذب الاستثمارات. أما على صعيد الأشكال القانونية المتاحة لها، فتتنوع بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال مع تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم، وشركة المساهمة البسيطة التي جاءت كإطار قانوني مرن ومخصص للمؤسسات الناشئة، وشركة التوصية البسيطة التي تتيح توليفة بين شركاء متضامنين وآخرين موصين

الفصل الثاني: تقييم فعالية دور البنوك في وتمويل المؤسسات الناشئة

الفصل الثاني: تقييم فعالية دور البنوك في وتمويل المؤسسات الناشئة

تشكّل المؤسسات الناشئة شريانًا حيويًا في منظومة التنمية الاقتصادية، إذ تحمل في طياتها بذور التغيير من خلال تعزيز روح الابتكار وفتح آفاق التوظيف أمام الطاقات البشرية. ومن هذا المنبع، يبرز دور البنوك بوصفها جسرًا استراتيجيًا لا غنى عنه في مسيرة هذه الكيانات، سواء بضخ الوقود المالي المباشر، أو بتذليل العقبات أمام الولوج إلى القروض والخدمات المصرفية المتنوعة غير أن هذا المسار الوردي يصطدم بحجب من الضباب، إذ لا تزال فاعلية هذا الدعم تُلقي بظلالها من التساؤلات، في ظل ما تعانيه المؤسسات الناشئة من عقبات صخرية تحول دون حصولها على التمويل المصرفي، وتتشعّب أسبابها وتتداخل. وفي المقابل، أطلقت بعض البنوك، لا سيما الحارسة العمومية منها في الجزائر، مبادرات رائدة خُصِّصت لتمويل هذه المؤسسات، وحُمِّلت بحزمة من الامتيازات التحفيزية كما ان الشركات القائمة بين البنوك والهيئات الداعمة الأخرى، تعد خطوة إيجابية لتعزيز فعالية اليات التمويل، وفي سياق هذا الفصل، سنقوم بالتطرق مختلف التحديات التي تواجه البنوك في تمويل المؤسسات الناشئة (المبحث الأول)

وذكر الصيغ المستحدثة في أساليب انشاء المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مستجدات القانون 23-01 على مستوى المؤسساتي

ان البنك هو الممول الأساسي لنشاط المؤسسات الناشئة الا ان هذه الوظيفة تعترضها عراقيل جمة بعضها ذات بعد اقتصادي وبعضها ذو بعد قانوني والتي يمكن ذكرها كما يلي:

المطلب الأول: التحديات الاقتصادية التي تعترض تمويل المؤسسات الناشئة

تواجه المؤسسات الناشئة، منذ بداية تأسيسها، مجموعة من التحديات الاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على قدرتها على النمو والاستمرار، والوقوف عليها وتحليلها يعد امرا ضروريا لفهم طبيعة الإشكالات التي تعترض نشاط المؤسسات الناشئة، تتمثل هذه التحديات فيما يلي:

الفرع الأول: صعوبة الحصول على التمويل

يقف التمويل كحجر الزاوية في معادلة نجاح المؤسسات الناشئة، بل يُمثّل الشرارة الأولى التي تُضيء درب أي مشروع نحو الانطلاق. فالسعي إلى إيجاد الرافد المالي الملائم، أو اقتناص مموّل يؤمن بالفكرة، يُشكّل في حد ذاته متاهة حقيقية تقف في وجه كثير من هذه الكيانات الطموحة. وفي الجزائر تحديدًا، تجد المؤسسات الناشئة نفسها أمام جدار مالي يحول دون تحقيق النمو والتوسع المنشود، مما يُجمّد براعم الأفكار الإبداعية ويُعيق ازدهارها.[63]

وتتوزع ملامح هذا التحدي على عدة محاور؛ فمن جهة، تعجز كثير من هذه المؤسسات عن تقديم مفاتيح الثقة المتمثلة في الضمانات التي تشترطها البنوك والمؤسسات المالية. ومن جهة أخرى، تُلقي سحب المخاطر بظلالها الثقيلة على هذه المشاريع، فتُحجم الجهات الممولة عن مد يد الدعم. يُضاف إلى ذلك المتاهة البيروقراطية وتشعب الاشتراطات الإجرائية، التي تسرق من أصحاب المشاريع أثمن ما يملكون وهو الوقت ؛بيد أن التمويل، رغم ثقل وطأته، لا يُمثّل عائقًا مطلقًا أمام جميع الشركات الناشئة على حدٍّ سواء. فثمة مؤسسات جزائرية نجحت في بناء جناحيها بنفسها، وأدارت ظهرها لعروض التمويل المُقدَّمة إليها، لكونها لا تنسجم مع بوصلتها الاستراتيجية ولا مع أهدافها البعيدة المدى. وهذه الظاهرة تسلط ضوء كاشفًا على على أهمية وجود توافق بين رؤية رواد العمال واهداف مؤسسات التمويل، مما يستدعي البحث عن مصادر تمويل تتماشى مع طموحات الشركات[64]

الفرع الثاني: محدودية الوصول الى الأسواق

يُعدّ غياب خيوط التنسيق بين المبتكرين أو بين المؤسسات الناشئة العاملة في الميدان ذاته، من أبرز الفخاخ الخفية التي تنخر في قدراتها التنافسية، وتُلقي بظلالها على مسيرة تطورها ونموها، بل وتُهدد في

---

[63] دومير عمار عبد القيوم، الأسود محمد، التسويق الرقمي في المؤسسات الناشئة بين الواقع والتحديات –دراسة حالةمؤسسة "بريستو"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 09،العدد 02،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر،كرمية التوفيق، مرجع سابق، ص.20

[64] كرمية التوفيق، مرجع سابق، ص20.

نهاية المطاف بقاءها في الميدان. وتتمحور الركائز الحيوية لهذه المؤسسات حول امتلاك الوقود المعرفي والمالي اللازم لإطلاق عجلة البحث والاستقصاء وحين تشحّ هذه الإمكانيات وتغيب، تجد المؤسسات نفسها مكشوفة أمام رياح الفشل، لا سيما في السياق الجزائري، حيث كثيرًا ما تُطلق منتجات أو تُقدَّم خدمات دون امتلاك خريطة واضحة تُرشد إلى كيفية تسويقها أو تطويعها لتلبية نبض المستهلك واحتياجاته المتجددة.[65]

فضلًا عن ذلك، يُفضي هشاشة البوصلة التسويقية والافتقار إلى دراسات سوقية رصينة، إلى عجز هذه المؤسسات عن رسم ملامح جمهورها المستهدف بدقة، مما يُوقعها في فخ التوجيه الأعمى لمنتجاتها وخدماتها، ويُضاعف من وطأة المنافسة أمام المؤسسات الراسخة وعليه، يغدو الضباب التسويقي عائقًا حقيقيًا يُعرقل مسيرة النمو، ويمس مباشرة شريان المبيعات الذي يضمن لهذه المؤسسات الصمود والاستمرار في ساحة السوق.[66]

الفرع الثالث: التأخر التكنولوجي وضعف النفاق الحكومي

حتى تكون الشركة الناشئة قادرة على النجاح و الاستمرارية، يجب ان يمتلك مؤسسوها بعض المهارات الأساسية مثل الإدارة، التسويق، اعداد الاستراتيجيات وغيرها. وعندما يفتقد صاحب المشروع لهذه الخبرات، غالبا ما يضطر الى تعويض ذلك باللجوء الى مستثمرين لديهم الخبرة، مقابل الحصول على التمويل والمرافقة. لذلك، يعتبر نقص الخبرة لدى مؤسسي المؤسسات الناشئة من أبرز العوامل التي قد تؤدي الى فشلها واختفائها من السوق.

الفرع الرابع: المنافسة الشديدة

تعاني المؤسسات الناشئة من منافسة قوية، سواء من الشركات الكبيرة التي تملك موارد ضخمة، او من مؤسسات أخرى أكثر قدرة على تحمل تكاليف الإنتاج والتسويق. هذا الوضع يجعل من الصعب على المؤسسات الناشئة ان تفرض نفسها في السوق او تحافظ على حصتها فيه، مما قد يؤثر سلبا على فرص نجاحها واستمرارها.

المطلب الثاني: التحديات القانونية التي تعترض تمويل المؤسسات الناشئة.

بالرغم من الجهود المبذولة لدعم المؤسسات الناشئة وتوفير بيئة ملائمة لنموها، الا ان الواقع يكشف عن وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة. وتعد الجوانب القانونية من

---

[65] مرباح طه ياسين، العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة ميدانية-، مجلة التنظيم والعمل، المجلد13،العدد 03،جامعة البويرة، 2024صفحة101

[66] بوعكة كمال، المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022ص45

بين المجالات التي تظهر فيها بعض الإشكالات، مما يستدعي التوقف عندها وتحليلها لفهم طبيعتها وأثرها على نشاط هذه المؤسسات وتعد هذه نقطة بارزة وجب التطرق لها

الفرع الأول: البيئة التشريعية والتنظيمية غير الملائمة.

تمتد هذه العقبات لتُغطّي المنظومة التشريعية بأكملها، من لوائح وقوانين وتنظيمات تُلقي بظلالها على مناخ الأعمال وتُثقل كاهل تكاليفه. وتتجلى هذه القيود التنظيمية في متاهة إجرائية تُعقّد مسار تأسيس المؤسسات الناشئة، يُضاف إليها سور التراخيص الرسمية الذي يصعب تخطيه للحصول على الاعتراف القانوني اللازم.[67]

وتعاني الجزائر من فراغ تشريعي حقيقي، إذ تفتقر منظومتها القانونية إلى نصوص مُفصَّلة تُعنى تحديدًا بالشركات الناشئة. فالقوانين السارية المفعول في مجال الشركات تعود إلى حقب بائدة، أي إلى زمن لم يكن فيه مفهوم "الشركة الناشئة" قد وُلد بعد أو شقّ طريقه إلى قاموس ريادة الأعمال. وجراء هذا الإرث التشريعي المتقادم، تجد هذه المؤسسات نفسها مُكبَّلة بأحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، التي تُحمّلها أثقالًا قانونية وإدارية لا تنسجم مع روحها الديناميكية وحاجتها الماسّة إلى المرونة، مما يُضيّق عليها دروب النمو والتطور ويُقلّص آفاقها المستقبلية.

الفرع الثاني: انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة

يستلزم الانطلاق في عالم الشركات الناشئة امتلاكَ ترسانة معرفية متكاملة، تجمع بين الخبرات المتنوعة والكفاءة العلمية والتقنية الرفيعة. إذ يُفرض على رائد الأعمال أن يكون موسوعةً ميدانية تتشابك فيها أسس الإدارة، وفنون التسويق، وصياغة الاستراتيجيات، وسائر الأدوات الحيوية الكفيلة بضمان ديمومة المؤسسة وازدهارها. وحين تخلو حقيبته المهنية من هذه الخبرات، يجد نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما: إما الاستعانة بروافد خارجية متخصصة، أو فتح الباب أمام مستثمرين يحملون معهم مفاتيح الكفاءة والخبرة اللازمة لسد هذا الفراغ ومن هذا المنطلق، يغدو شُح الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة فتيلًا خطيرًا يُعجّل بتعثر هذه الكيانات وانطفائها قبل أن تُكمل رحلتها نحو النضج.[68]

الفرع الثالث: ضعف الكفاءة الفنية للمؤسسات الناشئة

تعتمد المؤسسات الناشئة في بداياتها غالبا على فريقها الداخلي فقط، دون الاستعانة بعمال او خبراء مؤهلين من خارج الفريق، بسبب محدودية الموارد المالية. هذا يعرقل تطورها ويجعلها تبدو وكأنها مجرد فكرة غير مكتملة، اذ تغيب عنها الرؤية الواضحة لمتطلبات السوق

---

[67] المؤمن عبد الكريم واخرون، كتاب جماعي بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصادي في الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، ب سنة ص17

[68] بوفقة عبد الهادي، كاهي فطيمة، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر -ألطر والتحديات، مجلة المقريزي للد راسات الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 01، جامعة ورقلة الجزائر 2024ص185

او للجوانب التقنية الضرورية. كما يؤدي ذلك الى ضعف القدرة على تطوير المنتج او الخدمة بما يتناسب مع احتياجات الزبائن وطبيعة المنطقة والعادات والتقاليد السائدة فيها.

الفرع الرابع: مشكلات إدارية في عملية التأسيس

تُلقي البيروقراطية بظلالها الثقيلة على درب المؤسسات الناشئة منذ لحظة الانطلاق الأولى، إذ تتحوّل الإجراءات الإدارية المتشعّبة إلى متاهة حقيقية تُبطئ إيقاع الولادة المؤسسية. ففي الجزائر، يحتاج رائد الأعمال إلى صبر شهر كامل ليرى مشروعه يخرج إلى النور، في حين تنجز الدول المتقدمة كالولايات المتحدة المهمة ذاتها في أقل من 24 ساعة وكأن الزمن هناك يجري بمنطق مختلف كلياً. هذا الجمود الإداري لا يكبّل روح المبادرة فحسب، بل يُجفّف ينابيع ريادة الأعمال ويُثبّط كل من يحلم ببناء الغد.[69]

المبحث الثاني: الصيغ المستحدثة في أساليب تمويل المؤسسات الناشئة.

تُعد المؤسسات الناشئة من العوامل الأساسية في تحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز الابتكار في مختلف القطاعات. ومع تزايد تحديات التمويل التي تواجهها هذه المؤسسات، ظهرت صيغ تمويلية مستحدثة تهدف إلى تقديم حلول مرنة وفعّالة لدعم هذه المشاريع في مراحلها الاولى.يعتمد تمويل المؤسسات الناشئة أساليب تقليدية، مثل التمويل البنكي، لكن مع تطور الاقتصاد وتشجيع الابتكار، بات من الضروري تبني صيغ تمويلية جديدة تواكب التغييرات لاقتصادية والتكنولوجية في هذا المبحث، سنتناول أساليب التمويل اللامركزية التي تتيح للمؤسسات الناشئة الوصول إلى التمويل من خلال منصات غير تقليدية وأدوات مبتكر(المطلب الاول) وكذلك أساليب التمويل المركزية التي تعتمد على الدعم الحكومي والمؤسسات الرسمية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: هيئات تمويل نشاط المؤسسات الناشئة

بهدف ترقية المؤسسات الناشئة ومنحها فرصًا أكبر للتمويل النمو، تم إنشاء مجموعة من الهيئات المتخصصة التي تساهم في دعم هذا النوع من المؤسسات من خلال آليات تمويلية وهيكلية تتماشى مع خصوصياتها. وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب الجزائر باعتبارها منصة لتمويل المشاريع عبر ادراج المالي، والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة كأداة عمومية مخصصة لمرافقة وتمويل المشاريع المبتكرة.

الفرع الأول: بورصة الجزائر

[69] بن شواط سمية، قادري رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج تطوير العميل: د ارسة حالة بعض المؤسسات الناشئة بسيدي بلعباس، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد ،09العدد ،03المركز الجامعي مغنية، 2021ص 303

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ نهاية الثمانينيات، برزت الحاجة إلى آليات تمويل بديلة تُمكّن المؤسسات الصغيرة او الناشئة من النفاذ إلى مصادر تمويل مستدامة، بعيدًا عن الاعتماد الكلي على التمويل البنكي. وفي هذا السياق، جاءت بورصة الجزائر كآلية مستحدثة تهدف إلى تعزيز دور السوق المالية في تمويل الاقتصاد

اولا: تعريف البورصة:

تأسست بورصة الجزائر في الجزائر عام 1988 وجاءت ضمن الإصلاحات الاقتصادية، وعقب المرسوم التشريعي رقم 93 –10 المؤرخ في 23 ماي 1993 [70]الذي انشئت بموجبه بورصة الجزائر وتنظيمها، وهذا بحسب كيانين وهما:

_شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

_ولجنة تنظيم ومراقبة معاملات البورصة للقيم المنقولة

وتكوين لجنة تنظيم ومراقبة معاملات البورصة، وشركة تسيير القيم مع تحديد مهام كليهما

إن البورصة، وإن اتسمت في مراحلها الأولى بالمحدودية والتواضع، فقد شهدت في السنوات الأخيرة تحولاً لافتاً نحو ترسيخ دورها بوصفها ركيزةً تمويليةً أساسية للمؤسسات الناشئة والوليدة. وقد باتت تُعرَّف على أنها "الفضاء المالي المُخصَّص" لاحتضان أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسلك مسار النمو التصاعدي في رأس مالها، والتي لا تمتلك بعدُ مفاتيح الولوج إلى الأسواق العملاقة المُهيَّأة أصلاً لرعاية المشاريع الكبرى والاستثمارات الضخمة.[71]

ثانيا: اهمية بورصة الجزائر:

تكمن أهمية هذه الآلية في كونها جسراً تمويلياً استراتيجياً يُمكّن المؤسسات الناشئة من عرض أسهمها أمام المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال اللازمة، بعيداً عن قيود الاقتراض التقليدي وأعبائه، مما يُرسّخ استقلاليتها المالية ويُطلق مسيرتها نحو النمو المستدام. وانسجاماً مع هذا التوجه، انخرطت بورصة الجزائر في مسار إصلاحي متكامل، تجلّت ملامحه في جملة من المبادرات الميدانية الرائدة، أبرزها:

فتح أبواب السوق المالي أمام المؤسسات الناشئة عبر تبسيط مسارات الدخول وتذليل عقباتها البيروقراطية.

---

[70] مرسوم تشريعي رقم 93-10المؤرخ في 02ذي الحجة عام 1413الموافق ل 23مايو سنة ،1993يتعلق ببورصة القيم المنقولة

[71] عبد المطلب عبد الحميد "اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة "، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2009ص423،نقال عن، مكاوي الحبيب وبابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصادي التطبيقي جامعة المسيلة، العدد ،02جامعة وهران، سنة ،2017ص20.

تحويل المؤسسات المدعومة من صندوق تمويل المؤسسات الناشئة نحو فضاء البورصة، بما يُكرّس الترابط بين منظومتَي الدعم والإدراج.

إطلاق منظومة تسعير ذكية مبنية على أحدث التقنيات الرقمية، بهدف الارتقاء بكفاءة التداول وشفافيته.

بناء جسر افتراضي يصل بين الوسطاء والبورصة عبر منصة إلكترونية متطورة تُسهم في تسريع دورة التواصل والتداول.

تأسيس مخبر للتكنولوجيا المالية كحاضنة للابتكار وتطوير الحلول الرقمية المالية الحديثة.

صياغة إطار قانوني متجدد يستوعب آليات التمويل التشاركي (SPAS)، ويُوسّع آفاق التمويل المتاحة للمؤسسات الناشئة.

ثالثا: بورصة الجزائر بالنسبة للمؤسسات الناشئة:

وقد بلغت هذه الجهود ذروتها التاريخية في الرابع عشر من يناير 2025، حين سطّرت "شركة مستشير" اسمها بحروف من نور بوصفها أولى المؤسسات الناشئة إدراجاً في بورصة الجزائر. وتنشط هذه الشركة الرائدة في فضاء الاستشارات الإلكترونية الذكية، إذ تضطلع منصتها الرقمية بمهمة بناء جسور التواصل بين رواد الأعمال وخبراء متخصصين في حقول معرفية متنوعة، تمتد من القانون والتصدير وصولاً إلى الذكاء الاصطناعي.[72]

ويُشكّل إدراج "مستشير" منعطفاً فارقاً في مسيرة سوق الأوراق المالية الجزائرية، وهو ما أكده وزير المالية "لعزيز فايد"، مُصنِّفاً هذه الخطوة ركيزةً محوريةً في منظومة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة. وتنبثق هذه المبادرة من رحم إصلاحات هيكلية تستهدف:[73]

تنويع الخارطة التمويلية وتوسيع آفاق الحصول على رأس المال أمام المؤسسات.

تعزيز الإشعاع والجاذبية للسوق المالية، باستقطاب موجة جديدة من المستثمرين والمشاريع الواعدة.

غير أن الإدراج في هذه البورصة لا يتحقق إلا باستيفاء شروط انتقائية صارمة، أبرزها:

أن تكون الشركة هيكلة قانونياً في شكل شركة ذات أسهم (SPA).

أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن 5,000,000 دج.

أن تُقدّم كشوفاً مالية معتمدة تُغطي السنوات المالية الست السابقة لتاريخ تقديم طلب القبول.

وتمتد قائمة الاشتراطات لتشمل جملةً من الضمانات الحكومية والشفافية المالية، يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[72] وكالة االنباء الجزائرية، بورصة الجزائر: استكمال مشروع التسهيلات لفائدة المؤسسات الناشئة، متوفر عبر الرابطhttp://www.aps.dz تم الإطلاع عليه2026/04/29ساعة 14:00

[73] الإذاعة الجزائرية، ادراج اول مؤسسة ناشئة في بورصة الجزائر، متوفر عبر الرابط http://www.news.radiologerie.dw تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29ساعة 14:10

تقديم تقرير تقييم الأصول المُعدّ من قِبَل خبير محاسبي معتمد من الهيئة الوطنية أو من اللجنة ذاتها، على أن لا يكون محافظ حسابات إثبات تحقيق ربحية فعلية خلال السنة المالية السابقة للطلب، ما لم تمنح اللجنة إعفاءً استثنائياً من هذا الشرط.

الإفصاح المسبق للجنة عن أي عمليات تحويل أو تصفية للأصول قبل الشروع في الإدراج.

توافر جهاز رقابة داخلي فاعل تُقيّمه تقارير محافظ الحسابات، وإن غاب وجب استحداثه خلال السنة المالية الموالية.

ضمان قابلية تداول السندات وحرية تحويلها دون عوائق.

تسوية النزاعات الجوهرية القائمة بين المساهمين والشركة قبل رفع طلب الإدراج.

الالتزام الصارم بمتطلبات الإفصاح والشفافية في المعلومات المالية والإدارية.

طرح ما لا يقل عن 20% من رأس المال للاكتتاب العام في موعد أقصاه يوم الإدراج الرسمي.

توزيع السندات المطروحة على ما لا يقل عن 150 مساهماً قبل إتمام عملية الإدراج.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة:

وقد تم إنشاء هذا الصندوق استجابة لحاجة المؤسسات الناشئة إلى تمويل مرن ومتكيف بعيدا عن شروط الضمانات الصارمة التي تفرضها القن اوت المصرفية الكلاسيكية. ويُعتبر هذا الصندوق من بين الآليات المحورية في السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة، إذ يسعى إلى خلق بيئة مواتية لتطور ا لابتكار التكنولوجي وتحفيز الشباب على خوض غمار ريادة الأعمال، مما ينعكس إيجابًا على تنويع الاقتصاد الوطني وخلق مناصب شغل جديدة

أولا: انشاء الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة:

الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة (ASF) يُجسّد ريادةً مؤسسيةً غير مسبوقة، بوصفه أول صندوق استثماري عمومي يُكرّس نشاطه حصراً لرعاية الشركات الناشئة وتمويلها في الجزائر. وقد وُلد هذا الصندوق في أكتوبر 2020 من رحم مبادرة رئاسية أطلقها الرئيس عبد المجيد تبون على هامش فعالية «Algeria Disrupt»[74]، قبل أن تُعلن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة انطلاقته الرسمية. ويأتي هذا الكيان التمويلي استجابةً ذكيةً لإشكالية هيكلية متجذّرة، تتمثل في عجز المشاريع الناشئة عن تقديم الضمانات الكافية لاقتحام دهاليز التمويل البنكي التقليدي.

[74] وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق

يتخذ الصندوق من شكل شركة المساهمة إطاراً قانونياً له، ويتولى تمويل المؤسسات الحاملة لعلامة شركة ناشئة برأس مال مملوك أو شبه مملوك. وقد قام هذا الصرح المالي على أكتاف شراكة استراتيجية جمعت وزارة الشركات الناشئة بستة بنوك عمومية كبرى، هي:[75]

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

البنك الوطني الجزائري (BNA)

القرض الشعبي الجزائري (CPA)

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

بنك التنمية المحلية (BDL)

بنك الجزائر الخارجي (BEA)

ثانيا: اهداف الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة

يرمي هذا الصندوق إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها: دعم الابتكار الوطني عبر تمويل المشاريع التكنولوجية الحديثة، وتحفيز الشباب على خلق مؤسسات ناشئة ذات قيمة

ويضطلع هذا الصندوق بدور محوري ومتعدد الأبعاد، يمكن استجلاء ملامحه من خلال المحاور التالية:

يُشكّل رافعةً استراتيجيةً لتحفيز الشباب المبتكر على ولوج عالم ريادة الأعمال، عبر تقديم تمويل مرن يتجاوز قيود القروض البنكية التقليدية غير الملائمة لطبيعة المشاريع الناشئة.[76]

يضطلع بمهمة تفكيك الحواجز المالية التي تعترض أصحاب الأفكار الإبداعية، ولا سيما في مرحلة الانطلاق، إذ يستند إلى تقييم الفكرة والجدوى بدلاً من اشتراط الضمانات المادية المعقدة.

يرتكز على فلسفة "رأس المال المخاطر"، مما يُتيح تمويلاً طويل النفَس يمتد بين 5 و10 سنوات، مع مرافقة داعمة تُعفي المؤسسة من وطأة تحقيق أرباح فورية.

يتخطى الصندوق حدود الدور التمويلي التقليدي ليرتقي إلى مستوى الشراكة الفعلية، بتقديم خبرات واستشارات متخصصة تشمل الجوانب التقنية والإدارية والتسويقية والاستراتيجية، مما يُضاعف حظوظ المؤسسات في تحقيق النجاح والاستدامة.

---

[75] بحيري قادة وكرفيس فاطمة الزهراء، التحفي ازت الجبائية اولتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائرمع الإشارة الى صندوق المؤسسات الناشئة، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 07،العدد 01،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023،ص202

[76] يوسف زروقي، "دور اليات تمويل المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مذكرة ماستر، في تخصص الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2022،ص34

يُجسّد وجود هذا الصندوق ضمن المنظومة التشريعية الجديدة إرادةً سياسيةً راسخة نحو تكريس اقتصاد المعرفة، والتحول إلى نموذج تنموي قائم على الابتكار، في مسعى واضح لتنويع روافد الاقتصاد الوطني والتحرر من فخ الريع

ثالثا: شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة

وللاستفادة من التمويل الذي يوفره هذا الصندوق، يتعين على المؤسسة استيفاء جملة من الشروط الانتقائية، أبرزها:

-الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" (Startup Label) الممنوحة من اللجنة المختصة، بوصفها تذكرة العبور الأولى نحو التمويل.

-تقديم ملف تقني ومالي متكامل يتضمن خطة عمل واضحة المعالم وقابلة للتنفيذ.

-أن يتسم المشروع بالطابع الابتكاري وأن تكون له قابلية حقيقية للنمو والتوسع.

-ألا تكون المؤسسة قد تجاوزت عتبة الثماني سنوات من تاريخ نشأتها.

ومنذ تأسيسه، أسهم الصندوق في بناء منظومة ريادية متنامية، شملت تمويل عدد معتبر من المشاريع الناشئة في قطاعات التكنولوجيا الرقمية والصحة والزراعة الذكية والتعليم. فضلاً عن ذلك، نجح في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة تستقطب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية نحو فضاء الابتكار، مُرسِّخاً بذلك مكانته بوصفه ركيزة لا غنى عنها في صرح الاقتصاد المعرفي الجزائري.[77]

المطلب الثاني: الآليات البديلة لصيغ التمويل البنكية:

في إطار دعم المؤسسات الناشئة وتمكينها من الوصول إلى مصادر تمويل متنوعة تتلاءم تيسير مع طبيعتها واحتياجاتها الخاصة، تم اعتماد مجموعة من الآليات البديلة التي تساهم في انطلاقتها وتعزيز فرص نموّها. وسنتناول في هذا المطلب أهم هذه الآليات، والمتمثلة ف التمويل التشاركي الذي يُعد من الصيغ الحديثة والمرنة لتعبئة الموارد المالية، والتسهيلات. الجبائي التي تهدف إلى تخفيف الأعباء الضريبية وتحفيز بيئة ريادة الأعمال

الفرع الاول: التمويل التشاركي

يعتبر التمويل التشاركي إحدى الآليات الحديثة التي ظهرت بالتزامن مع (crow funding) يُعتبر التمويل التشاركي تطور تكنولوجيا المعلومات، وقد أدى دورًا فعال في دعم تمويل المؤسسات الناشئة، ال سيماثلك التي تواجه صعوبات في الحصول على القروض البنكية التقليدية.

[77] موقع وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة www.startup.gov.dz http://تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29 الساعة 14:3

تعتمد هذه الآلية على جمع مبالغ مالية صغيرة من أعداد كبيرة من الأفراد عبر منصات إلكترونية متخصصة، سواء كان ذلك في صورة تبرعات، أو مساهمات مقابل مكافآت، أو حتى مساهمات برأس المال أو قروض صغيرة.

أولا: تعريف التمويل التشاركي

تتعدد تعاريف التمويل التشاركي وتتشعب بتشعب الزوايا التي يُنظر إليه منها؛ إذ يُعرّفه الدكتور فؤاد السرطاوي بأنه عملية يُقدّم فيها طرف ما قيمةً مالية لطرف آخر، إما على سبيل التبرع المحض، أو في إطار شراكة تعاونية تستهدف توظيف هذه القيمة واستثمارها، بغية تحقيق أرباح تُوزَّع بين الطرفين وفق نسب مُتفق عليها مسبقاً، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة دور كل منهما ومدى إسهامه في رأس المال وفي صنع القرار الإداري والاستثماري.[78]

كما عرفه الدكتور منذر قحف بأنه "تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الارباح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشريعة الإسلامية [79]

تُعتبر الجزائر الدولة الأولى على المستوى الإفريقي التي أدرجت التمويل التشاركي اعتمدته.ففي إطار ق انون المالية التكميلي لعام 2020، تم إنشاء نظام تمويل تشاركي يتيح لأصحاب المؤسسات الناشئة فرص ة الحصول على التمويل المناسب بطريقة مرنة ومتكيفة[80]

ثانيا: أنواع التمويل التشاركي

تتعدد اشكال التمويل التشاركي بحسب طبيعة المقابل الذي يحصل عليه المساهمون، ومن أبرز أنواعه:

1-التمويل التشاركي القائم على المكافأة (Reward Crowd funding)

يحظى المموّل في هذا النموذج بمكافأة غير نقدية من صاحب المشروع، تقديراً لإسهامه في دعم المشروع وإنجاحه. وتتراوح هذه المكافآت بين رمزية بسيطة كبطاقة شكر، وأخرى ذات قيمة ملموسة كالحصول على نسخة من المنتج الممول جماعياً.[81]

2-التمويل القائم على جمع التبرعات (Donation Crowd funding)

---

[78] فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان الطبعة الأولى، 1999م، ص 09،نقال عن عشير جيلالي، تفعيل صيغ التمويل الإسلامي المتعددة في تنمية المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد 36،العدد 03،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022،ص426.

[79] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصادي الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991،ص 12،نقال عن عشير جيلالي، نفس المرجع السابق، ص.426

[80] كتاف شافية، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05،العدد 01،جامعة سطيف، 2022،ص117.

[81] مواسيم رميساء نجاة وبلغنو سومية، دور اليات التمويل الحديثة في تقليل صعوبات التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة،دراسات اقتصادية، المجلد 18،العدد 01،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2024،ص36.

يقوم هذا النوع على مبدأ العطاء الخالص، إذ يُسهم المتبرعون في دعم المشاريع دون انتظار أي عائد مالي أو مقابل مادي، مُحرَّكين بدوافع إنسانية أو اجتماعية أو إبداعية بحتة.[82]

3-التمويل القائم على القروض (Debt Crowd funding)

تضطلع منصات التمويل الجماعي المتخصصة في هذا النموذج بدور الوسيط المالي الذكي، إذ تعمل على تجميع أموال الأفراد وتوجيهها نحو أصحاب المشاريع المؤهلين، لتزويدهم بالسيولة اللازمة لإطلاق مشاريعهم أو تطويرها.

4-التمويل القائم على الأسهم (Equity crowd funding)

في هذا النموذج، يُصبح المستثمرون شركاء فعليين في المؤسسة، إذ يكتسبون حصصاً من أسهمها مقابل مساهمتهم في رفع رأس مالها. ويجني المساهمون ثمار استثماراتهم على شكل عوائد مالية دورية وحصة من الأرباح المحققة. وتجدر الإشارة إلى أن كل دولة تُقيّد هذا النوع من التمويل بلوائح تنظيمية خاصة تضبط آليات العمل عبر منصاته.[83]

5-التمويل القائم على الإقراض بين الأفراد (Peer-to-Peer Lending)

يحتل هذا النموذج مكانة الأسرع نمواً في سوق التمويل التشاركي، وتقوم فكرته على إقراض الأموال للأفراد أو داخل الشركات مقابل فائدة محددة. وتعتمد غالبية هذه المنصات على آلية الفائدة الربوية، وتشترط معايير انتقائية صارمة للموافقة على المشاريع المقدمة. وكثيراً ما تستضيف هذه المنصات مشاريع الأسر المنتجة وغيرها من المبادرات الاقتصادية الصغيرة، لتُشكّل بذلك بديلاً ناجعاً عن القنوات التمويلية التقليدية كالبنوك والمؤسسات المالية الكلاسيكية.[84]

ثالثا: أهمية التمويل التشاركي بالنسبة للمؤسسات الناشئة

تُعدّ صعوبة الحصول على التمويل من أبرز التحديات الهيكلية التي تواجه الشركات الناشئة، وتعود جذور هذه الإشكالية إلى الطابع المخاطر العالية الذي يسم الأفكار الإبداعية التي تتبناها، مما يجعل المؤسسات البنكية تُحجم عن دعمها. وفي هذا السياق، يبرز التمويل التشاركي بوصفه أداةً فعّالة لتحويل هذه الأفكار من فضاء التصور إلى أرض الواقع، مع ما يُرافق ذلك من خلق فرص عمل جديدة ومستدامة.[85] وتتجلى أهميته للشركات الناشئة من خلال المحاور التالية:

---

[82] بوروينة محمد وليد وقريشي بلقاسم، أهمية التمويل الجماعي كآلية تمويلية حديثة لدعم المؤسسات الناشئة –دراسة مقارنة بين التجربة السعودية والتجربة الجزائرية، مجلة افاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة امين العقال الحاج موسى أق اخاموك تامنغست، 2025، ص873.

[83] عبد العزيز صالح الدين وعاشوري بدر الدين، منصات التمويل الجماعي كبديل اوعد لتمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة منصة شريكي الجزائرية، مجلة اراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص95.

[84] خلفاوي بسمة وايت محمد، منصات التمويل كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة –عرض بعض التجارب العربية مع الإشارة الى حالة الجزائر ، مجلة اراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي افلو، 2022، ص02

[85] أسماء بلعما، التمويل الجماعي الية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة –إشارة الى منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، جامعة احمد دراية ادرار، 2020، ص.07

يُسهم التمويل الإسلامي المرتبط بالنشاط الاقتصادي الحقيقي في الحدّ من ظاهرة توظيف القروض لأغراض شخصية بعيدة عن المشروع الممول، وهو ما تعجز آليات الإقراض التقليدية عن ضبطه بالقدر الكافي.[86]

يُخفّف العبء المالي الثقيل الناجم عن الفوائد البنكية المرتفعة، التي قد تبلغ حدود 30% نظراً لحجم المخاطر المرتبطة بتمويل المشاريع الناشئة وفق المعايير البنكية المعتادة.

يُعزز مستويات الشمول المالي بتمكين الأفراد والمؤسسات من الوصول إلى خدمات مالية متنوعة وميسورة التكلفة، تشمل المعاملات والمدفوعات والمدخرات والائتمان والتأمين، وفق نهج يتسم بالمسؤولية والاستدامة.

تفتح منصات التمويل التشاركي الرقمية آفاقاً واسعة أمام الشركات الناشئة للوصول إلى شبكة ممتدة من المستثمرين المؤمنين بفكرة المشروع ورسالته، في تناقض صارخ مع المؤسسات البنكية التقليدية التي كثيراً ما تُغلق أبوابها في وجه هذه الشركات، مُصنِّفةً إياها ضمن الفئات عالية المخاطر وفق معايير الائتمان والتقييم المعتمدة.[87]

يمنح التمويل الجماعي الشركات الناشئة مفاتيح بدائل اقتصادية جديدة بعيداً عن قيود البنوك ومؤسسات التمويل الأصغر، التي طالما عجزت عن تلبية احتياجات شرائح واسعة بسبب ارتفاع التكاليف ومخاطر التعثر. في المقابل، تتميز منصات التمويل الجماعي بنموذج عمل مبتكر يُذيب هذه العقبات ويتجاوزها بمرونة لافتة.

ويتأكد بذلك أن التمويل التشاركي لم يعد مجرد أداة تمويلية بديلة، بل ارتقى إلى مستوى الركيزة الاستراتيجية لدعم الشركات الصغيرة والناشئة، بما يُفضي إلى خلق فرص عمل حقيقية وإطلاق دورة نمو اقتصادي مستدام ومتجدد.

الفرع الثاني: التسهيلات الجبائية:

تُعد التسهيلات الجمركية الضريبية التمويلية من بين أهم الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة، من خلال تخفيف الأعباء المالية وتوفير مصادر دعم متنوعة.

أولا:: تعريف التسهيلات الجبائية

التسهيلات الجبائية تعني استعمال الضرائب كسياسة لتشجيع الأفراد على اتباع سلوك أو نشاط معين يساعد على بلوغ أهداف الدولة عبر منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الفاعلين الاقتصاديين الذين يتقيدون بشروط تحددها وذلك بهدف حثهم على المباشرة بالعملية الاستثمارية.[88]

---

[86] مال افريقيا، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05،العدد 02،جامعة احمد دراية ادرار، 2020،ص07.

[28]قصري سعد اوخرون، اليات التمويل التشاركي اوثارها في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 07،العدد 02،جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023،ص300

[87] حمد فايز الهرش، اليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة انقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، 2021،ص200

[88] بوزيان كريم وزيدان محمد، مساهمة سياسة التحفيز لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي -الجزائر – دراسة حالة "شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف " خلال فترة 2015-2017،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16،العدد 24،جامعة الشلف، 2020،ص.150

ثانيا: خصائص التسهيلات الجبائية

تتميز التسهيلات الجبائية بجملة من الخصائص الجوهرية التي تُحدد طبيعتها وتُرسم ملامحها، أبرزها:

1. إجراء ذو هدف

لا تمنح الدولة التسهيلات الجبائية اعتباطاً، بل تُوظّفها أداةً سياسية موجَّهة لتحقيق غايات اقتصادية مرسومة بدقة. ولبلوغ النتائج المنشودة، تضع الدولة شروطاً انتقائية تنسجم مع توجهاتها الاقتصادية، تستهدف من خلالها تحفيز الأعوان الاقتصاديين على الانخراط في الأنشطة التي تُولي لها الأولوية وتسعى إلى تطويرها.[89]

2. إجراء اختياري

يظل التحفيز الضريبي في جوهره خياراً سيادياً بيد المستثمر لا إلزاماً مفروضاً عليه؛ إذ تمنحه الدولة حرية الاختيار بين الانتفاع بالامتيازات التي يوفرها الإطار التحفيزي عند إقامة مشروعه الاستثماري، أو الإحجام عنه دون أن يتعرض لأي عقوبة أو جزاء. وفي ذلك تجسيدٌ واضح لمبدأ التوازن بين التشجيع واحترام الإرادة الحرة للفاعل الاقتصادي.[90]

3. إجراء له مقياس

لا تنفتح أبواب التسهيلات الجبائية على مصراعيها أمام الجميع، بل تخضع لمعايير انتقائية دقيقة تحددها الدولة مسبقاً، تشمل أنواع الأنشطة الاستثمارية والمناطق الجغرافية المؤهَّلة للاستفادة منها. وبذلك لا يحق للمستثمر الانتفاع بهذه الحوافز إلا إذا استوفى شروط الانتماء إلى الأنشطة والمناطق المستهدفة، مما يُكرّس طابعها الخاص والمحدد، بعيداً عن أي تطبيق عام أو شامل.[91]

4. إجراء ثنائي القطب

تتميز التسهيلات الجبائية بكونها معادلة رابحة للطرفين؛ فالمستثمر يجني ثمارها في شكل امتيازات ضريبية تُخفف أعباءه المالية، فيما تُحقق الدولة في المقابل أهدافها التنموية عبر تعزيز الاستثمار وتحريك عجلة النمو الاقتصادي، في تكامل وظيفي يصبّ في مصلحة الاقتصاد الوطني برمّته.

5. إجراء موجَّه

---

[89] سامي شناتي، التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة مقارنة-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، 2024، ص47.

[90] حاج عزام سمية وحمر العين محمد، دور التحفيزات في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة مؤسسة وصفتي الطبية مجلة دراسات جبائية، المجلد 12-02، العدد 23، جامعة فرحات عباس سطيف، 2024، ص191

[91] دريسي اية وموهوب ياسمين، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، برج بوعريريج، مذكرة شهادة ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، ص15.

لا تتحرك التسهيلات الجبائية عشوائياً، بل تعمل بوصفها بوصلة اقتصادية استراتيجية تُوجّه النشاط الاستثماري نحو القطاعات والمناطق التي تُولي لها الدولة أولويةً خاصة، سعياً نحو تحقيق التنمية المستدامة وبعث الحيوية في المجالات التي تحتاج إلى دفع وتحفيز.

ثالثا: اشكال التسهيلات الجبائية

1. التخفيض الضريبي

يقوم هذا الإجراء على مبدأ تخفيف العبء الجبائي دون إلغائه كلياً، إذ يُمنح المكلف امتياز الخضوع لنسب ضريبية مخفّضة دون المعتادة، أو الاستفادة من تقليص في الوعاء الضريبي الخاضع للاحتساب، وذلك وفق شروط مضبوطة ومُقنَّنة ضمن قانون الاستثمار أو قوانين المالية السنوية المتضمنة للنظام الضريبي.

2. الإعفاء الضريبي

يرتقي هذا الإجراء إلى مستوى أعلى من التسهيل، إذ يُجسّد تنازل الدولة الكلي عن حقها في استيفاء الضريبة من فئات معينة من المكلفين، مقابل التزامهم بممارسة نشاط محدد في ظروف مُعيَّنة. وينقسم هذا الإعفاء إلى صنفين:

الإعفاء الدائم: يظل سارياً ما دام سبب منحه قائماً، ويُمنح تبعاً لأهمية النشاط ومدى انعكاسه على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو تعبير صريح عن إرادة الدولة في رعاية القطاعات الحيوية على المدى البعيد.

الإعفاء المؤقت: يُمنح لفترة زمنية محددة، يستعيد بعدها المكلف التزاماته الجبائية الكاملة تجاه الخزينة العمومية .

أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لفترة زمنية معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع.[92]

نظام الهلاك: إهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يعتمد حجمها على نمط اهلاك المرخص

باستخدامه وكلما زاد حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، كلما اعتبر ذلك امتيازًا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل.

رابعا: التسهيلات الجبائية للمؤسسات الناشئة

[92] حاج سعيد يوسف ورابحي بوعبدهلا، التحفيزات الجبائية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2021، ص1236.

منذ عام 2020، انخرطت الجزائر في مسار تحفيزي متصاعد لصالح المؤسسات الناشئة،[93]عبر إدراج منظومة من الامتيازات الجبائية ضمن قوانين المالية المتعاقبة. وتستفيد الشركات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة" من حزمة إعفاءات ضريبية شاملة تمتد لأربع سنوات كاملة، تغطي:

الرسم على النشاط المهني (TAP) الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، مع إمكانية التمديد بسنة إضافية عند تجديد العلامة. الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للنظام الجزافي. الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المعدات الموظَّفة في إطار مشاريعها. رسم جمركي مخفَّض بنسبة 5% على التجهيزات المستوردة لأغراض استثمارية.[94]

وجاء قانون المالية لسنة 2025 ليُعمّق هذا المسار ويُوسّع آفاقه، مُرسِّخاً الإرادة السياسية في تعزيز منظومة الدعم الجبائي للمؤسسات الناشئة، وتطوير الإطار التحفيزي الذي أُرسيت دعائمه منذ انطلاق هذه المبادرة الإصلاحية.

في إطار دعم البحث والتطوير وتحفيز الابتكار، جاء قانون المالية لسنة 2025 بجملة من المستجدات الجبائية البارزة، أبرزها:

استحداث المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تُقرّ تخفيضاً ضريبياً بنسبة 30% من الربح الخاضع للضريبة، على ألا يتجاوز سقف هذا التخفيض 200 مليون دينار جزائري. ويشمل هذا الامتياز فئتين من المؤسسات:

المؤسسات التي تُنفق على أنشطة البحث والتطوير الداخلي.

المؤسسات المنخرطة في برامج الابتكار المفتوح بالتعاون مع مؤسسات ناشئة أو حاضنات أعمال.

إعفاء العقود التأسيسية للشركات الناشئة التي يُنشئها أصحاب المشاريع المبتكرة من رسوم التسجيل، تخفيفاً للأعباء الإدارية والمالية في مرحلة الانطلاق.

إعفاء عمليات اقتناء العقارات الموجَّهة لإنشاء نشاطات صناعية من قِبَل المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال"، بما يُزيل أحد أبرز العوائق المادية أمام التوسع والنمو.

[93] قانون رقم 24-08مؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1446الموافق ل 24نوفمبر ،2024يتضمن قانون المالية لسنة، الجريدة الرسمية، العدد 83سنة 2024

[94] سامي شناتي، مرجع سابق، ص57

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل تقييم فعالية دور البنوك في تمويل المؤسسات الناشئة من خلال استعراض التحديات القائمة والبدائل المتاحة. فعلى صعيد التحديات، تعاني هذه المؤسسات من صعوبة بالغة في الحصول على التمويل البنكي، إذ تعجز في الغالب عن تقديم الضمانات التي تشترطها البنوك، فضلاً عن التعقيدات البيروقراطية التي تُثقل كاهلها وتستنزف وقتها. ويُضاف إلى ذلك محدودية وصولها إلى الأسواق بسبب غياب الدراسات التسويقية الرصينة، وشدة المنافسة من الشركات الكبرى ذات الموارد الضخمة، إلى جانب نقص الخبرة الإدارية والتقنية لدى مؤسسيها، وهو ما يكشف عن قصور واضح في قدرة البنوك على استيعاب خصوصية هذا النوع من المؤسسات وتلبية احتياجاتها التمويلية.

وعلى الصعيد القانوني، تفتقر الجزائر إلى منظومة تشريعية متخصصة بالمؤسسات الناشئة، مما يُضطر هذه الأخيرة إلى الخضوع لقوانين الشركات التقليدية التي لا تنسجم مع طبيعتها الديناميكية. ويزيد الأمر تعقيداً أن تأسيس شركة في الجزائر يستغرق نحو شهر كامل، في حين لا تتجاوز المدة 24 ساعة في الدول المتقدمة، مما يعكس ثقلاً إجرائياً يُضعف من فعالية المنظومة التمويلية برمتها.

وأمام هذا القصور الواضح في الدور البنكي التقليدي، ظهرت حلول تمويلية مستحدثة تسعى إلى سد الفراغ الذي تركته البنوك، على رأسها بورصة الجزائر التي شهدت في يناير 2025 إدراج أول مؤسسة ناشئة وهي شركة "مستشير"، والصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة الذي تأسس عام 2020 بشراكة بين الدولة وستة بنوك عمومية، ويموّل المشاريع المبتكرة دون اشتراط ضمانات مادية معتمداً على أسلوب رأس المال المخاطر لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات. كما برز التمويل التشاركي بوصفه آلية بديلة فعّالة، إذ تُعدّ الجزائر أول دولة أفريقية تعتمده رسمياً ضمن قانون المالية التكميلي لعام 2020، وتتنوع أشكاله بين التمويل القائم على المكافآت والتبرعات والقروض والأسهم، مما يُتيح للمؤسسات الناشئة الوصول إلى مصادر تمويل مرنة تتجاوز القيود التقليدية للتمويل البنكي وتُعوّض محدودية دوره في دعم هذه المؤسسات ومرافقتها نحو النمو والاستدامة.

الخاتمة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بالمؤسسات الناشئة، نظراً لما أصبحت تمثله من ركيزة أساسية في تحريك عجلة الاقتصاد ومواجهة التحديات التنموية، خاصة في ظل التحولات العميقة المرتبطة بالرقمنة و الانتقال نحو أنماط إنتاجية مبتكرة تعتمد على التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

وفي ظل تراجع دور القطاعات التقليدية في استيعاب اليد العاملة وتحقيق النمو، باتت المؤسسات الناشئة تُشكّل بديلاً حيوياً يسهم في خلق فرص عمل نوعية وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة الابتكار، لا سيما في صفوف الشباب والمبدعين. فقد أصبحت هذه المؤسسات اليوم في صلب الاستراتيجيات الوطنية والدولية، باعتبارها فاعلاً اقتصادياً مرناً وسريع التأقلم، قادراً على الاستجابة للتغيرات المتسارعة في الأسواق.

وقد كشفت هذه الدراسة، من خلال تناول مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية لإشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أن هذه المؤسسات لم تعد خياراً هامشياً، بل أضحت عنصراً فاعلاً في رسم السياسات الاقتصادية الحديثة، وهو ما يبرّر سعي الجزائر إلى تهيئة بيئة تشريعية ومالية مناسبة لاحتضان هذه المشاريع وضمان ديمومتها وتنافسيتها في ظل بيئة اقتصادية تتسم بالتعقيد والتغير المستمر.

وقد حتّم البحث في مصادر تمويل هذه المشاريع تكفّل البنوك بهذه المهمة من خلال مختلف الصيغ التمويلية، والتي حاولت السلطات التشريعية والتنفيذية تطويرها بصيغ مستحدثة لتلافي مختلف الصعوبات التي رصدناها في بحثنا. ومن بين هذه الصيغ، نجد التمويل البنكي التقليدي الذي لا يزال رغم محدوديته المصدرَ الأساسي للتمويل، بالإضافة إلى صيغ بديلة مثل تمويل رأس المال المخاطر الذي يوفّر تمويلاً طويل الأجل مع مواكبة تقنية وإدارية. كما برز التمويل التشاركي كآلية حديثة سمحت بجمع الموارد من

الأفراد دون الحاجة إلى المرور عبر النظام البنكي. وتُضاف إلى هذه الصيغ آليات الدعم العمومي على غرار التسهيلات الجبائية والإعفاءات الضريبية، إلى جانب الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة الذي تم إنشاؤه خصيصاً لتوفير تمويل مرن ومتخصص يتماشى مع طبيعة هذه المشاريع.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

البنوك الجزائرية تعتمد معايير تمويل تقليدية لا تتماشى مع طبيعة واحتياجات المؤسسات الناشئة، مما يُضيّق نطاق استفادة هذه الأخيرة من التمويل البنكي.

هناك صعوبة كبيرة في نفاذ المؤسسات الناشئة إلى التمويل البنكي التقليدي بسبب شروط صارمة ومتطلبات ضمانات عالية لا تتناسب مع خصوصية هذه المشاريع في مراحلها الأولى.

الإطار القانوني والتنظيمي الحالي لا يوفّر حوافز كافية للبنوك لتشجيع تمويل المشاريع الناشئة، مما يُبقي الفجوة التمويلية قائمة.

ندرة البرامج الحكومية أو المبادرات الخاصة التي تربط بين البنوك والمؤسسات الناشئة بشكل فعّال ومنظم حاضنات الأعمال تُعدّ أداة مهمة لكنها غير مُستغلة بالشكل الكافي لتسهيل التمويل والدعم البنكي.

غياب التنسيق بين الجهات المختلفة من بنوك وحاضنات أعمال وجهات تنظيمية يحدّ من فاعلية الدعم المقدم للمؤسسات الناشئة.

الحاجة الماسّة إلى تطوير آليات تمويل مبتكرة تتناسب مع خصوصيات المشاريع الناشئة وتحديات السوق المحلي الجزائري.

وفي ختام هذا البحث نُقدّم جملة من التوصيات:

ضرورة تحديث الإطار القانوني والتنظيمي للبنوك بما يتلاءم مع خصوصيات المؤسسات الناشئة واحتياجا تها التمويلية، من خلال سنّ نصوص تشريعية خاصة تُيسّر حصول هذه المؤسسات على القروض البنكية بشروط ميسّرة وضمانات بديلة مرنة.

تعزيز برامج التعاون بين البنوك وحاضنات الأعمال لتوفير دعم متكامل للمشاريع الناشئة يجمع بين التمويل والمرافقة التقنية والإدارية.

تطوير آليات التمويل البديلة التي تكسر الحواجز التقليدية في منح القروض للمؤسسات الناشئة، كتمويل رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار المتخصصة وأنظمة ضمان القروض.

تشجيع التوعية والتدريب حول فرص التمويل البنكي وريادة الأعمال للمستثمرين وأصحاب المشاريع الناشئة، بما يُمكّنهم من الاستفادة القصوى من الآليات التمويلية المتاحة.

إنشاء منظومة متكاملة للمعلومات تربط البنوك بالمؤسسات الناشئة وتوفر قاعدة بيانات موثوقة تُساعد البنوك على تقييم مخاطر تمويل هذه المشاريع بدقة أكبر.

وخلاصة القول، إن نجاح المؤسسات الناشئة في الجزائر وتحوّلها إلى رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية مرهون بإصلاح شامل ومتكامل للمنظومة التمويلية، يضع البنوك في قلب هذه المعادلة شريكاً استراتيجياً لا مجرد ممول تقليدي، وذلك من خلال إعادة النظر في المناهج والأدوات والأطر القانونية التي تحكم هذه العلاقة بما يُحقق التوازن بين متطلبات الحيطة البنكية وضرورات دعم الابتكار والريادة.

ملخص الدراسة:

تناولت في هذه المذكرة موضوعاً أراه من أكثر المواضيع مهمة في الوقت الحالي، وهوإشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر من طرف البنوك. فالجزائر تسعى جاهدة في السنوات الأخيرة إلى بناء منظومة ريادية حقيقية، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه دائماً هو:

هل البنوك فعلاً مستعدة لمواكبة هذا التوجه؟

للإجابة على هذا التساؤل، قّ سمت دراستي إلى فصلين. في الفصل الأول حاولت أن أفهم أولاً من هي هذه المؤسسات الناشئة وما يميزها قانونياً، ثم استعرضت ما وفرته الدولة من آليات وأدوات لدعمها سواء على الصعيد القانوني أو الاقتصادي، لأنه لا يمكن تقييم دور البنوك دون معرفة السياق العام الذي تعمل فيه هذه المؤسسات وفي الفصل الثاني وهو لب الموضوع،اكتشفت أن البنوك تجد نفسها أمام تحديات حقيقية تجعلها متحفظة على تمويل هذه المؤسسات،فمن جهة هناك غياب الضمانات الكافية وارتفاع نسبة المخاطرة، ومن جهة أخرى هناك ثغرات في الإطار القانوني لا تشجع البنوك على المضي قدماً. وهذا ما دفعني للبحث عن صيغ تمويلية بديلة أكثر ملاءمة لطبيعة هذه المؤسسات. وفي نهاية المطاف توصلت إلى أن المشكلة ليست في البنوك وحدها ولا في المؤسسات الناشئة وحدها، بل هي إشكالية منظومية تحتاج إلى إصلاح شامل يمس القوانين والممارسات معاً حتى تتمكن هذه المؤسسات من أخذ دورها الحقيقي في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية :المؤسسات الناشئة_ التمويل البنكي_ الإقتصاد الوطني _ الضمانات البنكية

Research Summary:

In this thesis, I addressed a topic that I consider one of the most important and relevant issues today, which is the problem of for startups in Algeria. Algeria has been striving in recent years to build a real entrepreneurial ecosystem, yet the question that always arises is: are banks truly ready to keep pace with this direction?

To answer this question, I divided my study into two chapters. In the first chapter, I tried to first understand what these startups are and what distinguishes them legally, then I reviewed the mechanisms and tools provided by the state to support them, both on the legal and economic levels, because it is impossible to evaluate the role of banks without knowing the general context in which these institutions operate.

In the second chapter, which is the core of the subject, I discovered that banks find themselves facing real challenges that make them hesitant to finance these institutions. On one hand, there is a lack of sufficient guarantees and high risk rates, and on the other hand, there are gaps in the legal framework that do not encourage banks to move forward. This is what led me to explore alternative financing formulas that are more suitable for the nature of these institutions. Ultimately, I concluded that the problem lies neither with the banks alone nor with the startups alone, but rather it is a systemic issue that requires comprehensive reform affecting both laws and practices, so that these institutions can take their real role in the national economy

Keywords: Bank Financing_ National Economy _ Bank Guarantees.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: المصادر:

1-القران *الكريم*

2-الاحاديث النبوية

أولاً / المصادر

القوانين:

القانون 15/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 71، معدل ومتمم بموجب القانون 02-20 المؤرخ في مارس 2020م، جريدة رسمية عدد 20.

المادة 21 من القانون 17/02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

القانون رقم 22/09 المؤرخ في 04 شوال سنة 1443 الموافق 05 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 15 مايو 2022.

قانون رقم 152 لسنة 2020، بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 28 مكرر (و) في 15 يوليو 2020.

قانون عدد 20 لسنة 2018

(17 أبريل 2018)، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، رائد رسمي التونسي سنة 161، عدد 32، الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018.

القانون 20/15 المؤرخ في 20 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 05 الصادر في 10 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 79/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

مرسوم تشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

قانون رقم 24/08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية، العدد 83 سنة 2024.

المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 2020.

المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الذي يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

ثانياً / المراجع

الكتب:

دادا عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2022.

لعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظيفة العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم لل نشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

اكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010م.

المقالات:

الياس حناش وخديجة بوفنغور، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع ومتطلبات التطوير، الكتاب الجماعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.

أسماء بللعما، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020.

احمد فايز الهرش، آليات التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، 2021.

بحيري قادة وكرفيس فاطمة الزهراء، التحفيزات الجبائية والتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الإشارة إلى صندوق المؤسسات الناشئة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2023.

بخيتي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، المركز الجامعي تيبازة، سنة 2020.

بخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 09/22، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

برونية محمد وليد وقريشي بلقاسم، أهمية التمويل الجماعي كآلية تمويلية حديثة لدعم المؤسسات الناشئة مقارنة بين التجربة السعودية والتجربة الجزائرية، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك تامنغست، 2025.

بزيان كريم وزيدان محمد، مساهمة سياسة التحفيز لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي – الجزائر – دراسة حالة "شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف" خلال فترة 2017/2015، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة الشلف، 2020.

بن زغدة حبيبة، شركات رأس مال المخاطر كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)، 2020.

بن شواط سمية وقادري رياض، المؤسسات الناشئة ونموذج تطوير العميل: دراسة حالة بعض المؤسسات الناشئة بسيدي بلعباس، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 03، المركز الجامعي مغنية، 2021.

بن فاضل وسيلة وآخرون، دراسة مقارنة بين عينتين متطابقتين من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قياس التوجه الريادي لرواد الأعمال الجزائريين، المجلد 07، العدد 08، جامعة تلمسان، سنة 2021.

بن لخضر السعيد وآخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية و الاقتصادية، جامعة بوضياف المسيلة، سنة 2020.

بلهلول أمنة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022–2023.

بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 09/22، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

بوزيان كريم وزيدان محمد، مساهمة سياسة التحفيز لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي – الجزائر – دراسة حالة "شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف" خلال فترة 2017/2015، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة الشلف، 2020.

بوسويح منى وآخرون، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غليزان، سنة 2020.

بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة جزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2018.

بوعكة كمال، المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الثا لث، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

بوفقة عبد الهادي وكاهي فطيمة، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر الأطر والتحديات، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 08، العدد 01، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2024.

بوفنغور نبيل وبولفراخ عبد الغاني، دور حاضنات الأعمال في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة حاضنة المسيلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف المسيلة، 2022.

بوغمبوز إبراهيم خليل وجباري عبد الجليل، مساهمة بورصة الجزائر في دمج المؤسسات الناشئة، دراسة ح الة بعض المؤسسات الناشئة، المجلد 05، العدد 02، مخبر حاضنة المؤسسات والتنمية المحلية، جا معة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2022.

بوروينة محمد وليد وقريشي بلقاسم، أهمية التمويل الجماعي كآلية تمويلية حديثة لدعم المؤسسات الناشئة، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 01، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك تامنغست، 2025.

بوظاظو محمد وآخرون، تقييم واقع تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الفنادق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007.

تحاسنية مسعود، شركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزا ئرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، 2022.

جباري عبد الجليل وجباري لطيفة، واقع وآفاق تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصا دية، المجلد 16، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، سنة 2022.

حاج سعيد يوسف ورابحي بوعبدالله، التحفيزات الجبائية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيا ر، المجلد 12، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2021.

حاج عزام سمية وحمر العين محمد، دور التحفيزات في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة وصفتي الطبية ، مجلة دراسات جبائية، المجلد 12/02، العدد 23، جامعة فرحات عباس سطي ف، 2024.

خلفاوي بسمة وايت محمد، منصات التمويل كأداة بديلة لتمويل المؤسسات الناشئة عرض بعض التجارب العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2022.

دريسي آية وموهوب ياسمين، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة

الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) ولاية برج بوعريريج، مذكرة شهادة ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعر يريج، 2022-2023.

دومير عمار عبد القيوم والأسود محمد، التسويق الرقمي في المؤسسات الناشئة بين الواقع والتحديات دراسة حالة مؤسسة بريستو، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لـ خضر الوادي، الجزائر، 2024.

رمضاني مروة وبوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربياً ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو صوف ميلة، الجزائر، 2020.

زايدي خالد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري، مجلة النبراس للدراسات القانونية،المجلد 06، العدد 04، جامعة الجزائر، أبريل 2023.

زروالة محمد ومرشلة عماد الدين، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تـ خصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2024/2023.

سامي شناتي، التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة مقارنة ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، 2024.

سمرة حميش، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

سوداني يمينة ومكرود حسام، المؤسسات الناشئة: فرصة الجزائر في الإقلاع الاقتصادي، Journal of Management Organizations and Strategy

JMOS، المجلد 04، العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2022.

شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، سنة 2022.

صاولي مراد وآخرون، فعالية التمويل المصرفي للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في تنشيط هيكل ا لاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية ، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، 2020.

عبد العزيز صالح الدين وعاشوري بدر الدين، منصات التمويل الجماعي كبديل واعد لتمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة دراسة حالة منصة شريكي الجزائرية ، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023.

عقيدي عبد الرحمن وشروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 20/15،

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

عقون شراف وبوروينة عزيز، اقتصاد الشركات الناشئةمجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف ميلة، الجزائر، 2022.

قصري سعد وآخرون، آليات التمويل التشاركي وآثارها في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023.

قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2022.

كرمية توفيق، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الإدارة وريادة الأعمال، المجلد 03، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2023.

كتاف شافية، معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف، 2022.

مرباح طه ياسين، العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة ميدانية ، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 13، العدد 03، جامعة البويرة، 2024.

منجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سبتمبر 2023.

مواسيم رميساء نجاة وبلغنو سومية، دور آليات التمويل الحديثة في تقليل صعوبات التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة، دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2024.

مولدي خلفاوي وسمير صلحاوي، قراءة في الهيكل المالي للمؤسسات الناشئة: دراسة تحليلية وتقييمية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2024.

المؤمن عبد الكريم وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي – حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، سنة 2020.

ناجم زينب، واقع تمويل المؤسسات الناشئة كآلية حديثة لدعم وتطوير الاقتصاد في الجزائر، مجلة اقتصاد يات الأعمال والتجارة، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

نريمان بن عبد الرحمان، التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ،الجزائر، 2023.

نور الدين نوى وسلمى مميش، دور حاضنات الأعمال في إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة: دراسة حالة حاضنة الأعمال التكنولوجية بسيدي عبدالله، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021.

واضح فاطمة وبن سعدي شهناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماجستير في قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

يوسف زروقي، دور آليات تمويل المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2022.

المواقع الإلكترونية:

وكالة الأنباء الجزائرية، بورصة الجزائر: استكمال مشروع التسهيلات لفائدة المؤسسات الناشئة، متوفر عبر الرابط: http://www.aps.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29.

الإذاعة الجزائرية، إدراج أول مؤسسة ناشئة في بورصة الجزائر، متوفر عبر الرابط: http://www.news.radioalgerie.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29.

الموقع الرسمي لبورصة الجزائر، متوفر عبر الرابط: http://www.sgbv.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29.

موقع وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، متوفر عبر الرابط: http://www.startup.gov.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29.

ايثيس، منصات التمويل الجماعي الإسلامي: أداة محتملة للشمول المالي، متوفر عبر الرابط: http://blog.ethic.co/islamic-crowdfunding-platforms/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/29.

الفهرس

العنـــــــــــوان	الرقم
الشكر و العرفان	
الإهداء	
المقدمة	06
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	
تمهيد	07
المبحث الاول :ماهية المؤسسات الناشئة	13
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	13
المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة	21
المبحث الثاني: الاستراتيجية المتبعة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة	29
المطلب الأول: الآليات القانونية لتمويل نشاط المؤسسات الناشئة	30
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية تمويل مؤسسات الناشئة	34
الخلاصة	37
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01	
تمهيد	
المبحث الأول: : مستجدات القانون 23-01 على مستوى المؤسساتي	
المطلب الأول: إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص	
المطلب الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	
المطلب الثالث: دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم: 23-013	
مستجدات القانون رقم23-01 من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب	
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم23-01	
الخاتمة	
الخاتمة	
قائمة مصادر ومراجع	
قائمة مصادر ومراجع	
الفهرس	